وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الأطفال في فقه العبادات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة:

– أولاد الحاج يوسف نور الهدى

إشراف:

أ.د. مصطفى وينتن

الرتبة	الاسم و اللقب	الصفة
د/	مصيطفى محمد السعيد	رئيسا
د/	مصطفى وينتن	مشرفا
د/	حمادي عبد الحاكم	مناقشا

السنة الجامعية:

1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتـــــــــــــــــــــويات

الفهرس

العـــــنوان	الصفحة
فهرس المحتويات.....	7-4
الإهداء	8
شكر وعرفان	9
الملخص	10
الملخص بالإنجليزية.....	11
مقدمة.....	17-13
المبحث الأول: تعريف الطفل	18
المطلب الأول: تعريف الطفل وعلامات بلوغه والمصطلحات ذات الصلة بالطفل.....	19
الفرع الأول: تعريف الطفل.....	19
1)تعريف الطفل لغة واصطلاحا.....	19
2)أقسام مرحلة الطفولة.....	19
الفرع الثاني: علامات البلوغ.....	21
1)بالسن.....	21
2) بالعلامات.....	22
الفرع الثالث: المفردات ذات بالطفل.....	23
المطلب الثاني: إسلام الطفل.....	24
الفرع الأول: حكم إسلام الطفل.....	24
الفرع الثاني: إسلام الطفل بالتبعية.....	28
المطلب الثالث: ردة الطفل.....	28
الفرع الأول: حكم ردة الطفل.....	28

الفرع الثاني: ردة والدي الطفل وأثرها عليه.....	29
1)ردة أحد الوالدين.....	29
2)ردة الوالدين معا.....	30
المبحث الثاني: طهارة الطفل وصلاته	31
المطلب الأول: طهارة الطفل.....	32
الفرع الأول: في حكم المياه والنجاسات.....	32
1)حكم الماء إذا أدخل الطفل يديه فيه؟.....	32
2)بول الطفل.....	33
3) قيء الطفل.....	36
4) لعاب الطفل.....	38
5) مس الطفل للمصحف.....	39
6) حمل الطفل أثناء الصلاة.....	39
الفرع الثاني: وضوء الطفل وغسله وتيممه.....	40
1)وضوء الطفل.....	40
2)غسل الطفل من جماع وغسله إذا توفي.....	41
3)تيمم الطفل.....	45
المطلب الثاني: صلاة الطفل.....	45
الفرع الأول: حكم صلاة الطفل و بلوغه في الحضر والسفر.....	47-46
الفرع الثاني: الطفل وصلاة الجماعة.....	49
1)اصطحاب الطفل إلى المسجد.....	49
2) أذان الطفل.....	52
3) إمامة الطفل.....	54
الفرع الثالث: عورة الطفل.....	60
الفرع الرابع: سجدة التلاوة.....	62

المبحث الثالث: زكاة مال الطفل.	63
المطلب الأول: حكم الزكاة في مال الطفل.....	64
المطلب الثاني: حكم زكاة فطر الطفل.....	68
المطلب الثالث: كيفية أداء الزكاة من مال الطفل.....	69
المبحث الثالث: صوم الطفل.	71
المطلب الأول: حكم صوم الطفل.....	72
المطلب الثاني: بلوغ الطفل في رمضان.....	74
المطلب الثالث: شهادة الطفل على هلال رمضان وحكم اعتكافه.....	76
الفرع الأول: الشهادة على هلال رمضان.....	76
الفرع الثاني: حكم اعتكاف الطفل	76
المطلب الرابع: إفساد الطفل صومَه.....	77
المبحث الخامس: حج الطفل.	78
المطلب الأول: حكم حج الطفل.....	80
المطلب الثاني: بلوغ الطفل في الحج.....	79
المطلب الثالث: كيفية أداء حج الطفل.....	80
الفرع الأول: إحرام الطفل.....	80
الفرع الثاني: حضور الطفل المشاعر.....	83
الفرع الثالث: الأعمال والأقوال التي يقوم بها الولي عن الطفل.....	84
المطلب الرابع: محظورات الإحرام.....	90
الفرع الأول: فدية ارتكاب المحظور.....	90
الفرع الثاني: الحال التي تجب فيها الفدية.....	92
الفرع الثالث: من الذي تلزمه الفدية.....	93
1)إذا كان ارتكاب المحظور بفعل الطفل.....	93
2) إذا كان ارتكاب المحظور بفعل الولي.....	93

المطلب الخامس: نفقة حج الطفل وإفساد حجه.....	**94**
الفرع الأول: نفقة حج الطفل.....	**94**
الفرع الثاني: إفساد حج الطفل.....	**96**
الخاتمة.....	**101**
قائمة المصادر والمراجع.....	**105**
فهرس الآيات.....	**120**
فهرس الأحاديث.....	**122**

الإهداء :

إلى مصلح البشرية و منقذ الإنسانية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

إلى نبع العطف والحنان وسندي في الحياة، التي أمدتني

بالعزم من خلال رعايتها ودعائها لي بالتوفيق

أمي الغالية حفظها الله ورعاها

وإلى الذي علمني ورباني وأرشدني وأنار لي الطريق

وعلمني الفضيلة والعطاء دون انتظار ثناء

والدي العزيز حفظه الله ورعاه

اسأل الله تعالى أن يبارك في عمرهما ويجزيهما عني خير الجزاء

وإلى رياحين حياتي.....إخوتي

بوبكر، معطالله، عبد المجيد، و أختي العزيزة تسنيم

وإلى زميلاتي وصديقاتي وإلى كل من يعرفني

و إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة

أهدي ثمرة جهدي

أولاد الحاج يوسف نور الهدى

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا والشكر لله أولاً وأخيراً.

أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل إلى كل من:

الأستاذ والمشرف الفاضل: مصطفى وينتن الذي كان له الفضل بعد

الله عز وجل في إنجاز هذا العمل بتوجيهاته وتعليماته.

ولجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين كان لهم الفضل في

بلوغي هذه الدرجة.

وإلى كل الأصدقاء الأوفياء الذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة من

قريب ومن بعيد.

وإلى كل هيئات الجامعة وإطاراتها، وكل من مد

لي يد العون.

الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى معرفة أحكام الطفل في فقه العبادات، وإشكاليته كانت ماحكم ما يأتيه الطفل من عبادات، ولخدمة البحث استعنت بالمنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي والمقارن، وقسمت البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة.

فالمبحث الأول بعنوان: تعريف الطفل، والذي تضمن ثلاثة مطالب وهي: تعرف الطفل، وأقسام مرحلته، وعلامات بلوغه، و المصطلحات ذات الصلة بالطفل.

ثم المبحث الثاني الذي خصص لأحكام طهارة الطفل وصلاته، وتضمن مطلبين وهما طهارة الطفل درست فيه وضوء الطفل وغسله وتيممه؛ أما المطلب الثاني، فتناولت فيه إمامة الطفل وحكم اصطحابه للمسجد، وحكم أذانه، وستر عورته، وحكم سجدة التلاوته.

ثم المبحث الثالث الذي تناولت فيه زكاة مال الطفل، وقد احتوى على ثلاثة مطالب وهي: حكم زكاة مال الطفل، وحكم زكاة فطر الطفل، و كيفية أداء زكاة ماله.

ثم المبحث الرابع الذي كان بعنوان: صوم الطفل الذي أوردت فيه أربعة مطالب وهي: حكم صوم الطفل، وبلوغ الطفل أثناء الصوم، وشهادة الطفل هلال رمضان وحكم اعتكافه، وحكم ندر الطفل و إفساد الطفل صومَه.

ثم المبحث الخامس بعنوان: حج الطفل الذي تضمن خمسة مطالب وهي: حكم حج الطفل، وبلوغه في الحج، وكيفية حج الطفل،ودرست فيه حكم إحضار الطفل المشاعر، وحكم سعيه وطوافه محظورات الإحرام، ونفقة الطفل في الحج، وحكم إفساده لحجه.

وتوصلت إلى أن الطفل لا تجب عليه العبادات إلا أنه إذا أداها تصح منه لأن له أهلية المدنية وشملت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وبعض التوصيات.

The abstract

This memoir aims to know the child's rulings in the jurisprudence of worships, and for a better understanding of this subject i used the analytical, descriptive and comparative methods, and I divided this research into an introduction and five chapters and a conclusion.

The first chapter entitled: The definition of the child, which included three demands: the definition of the child, signs of hisreligious maturity, and terms related to the concept of the child

Then the second chapter, which was devoted to the provisions of thephisical purity of the child and his prayers, which included two demands: the purity of the child, and his prayers.

The third chapter dealt with the Zakat of the child's money, and it contained three demands: the ruling on zakaah on the money of the child, the ruling of the child's zakaah Elfitr, and how to pay zakaah on his money.

Then the fourth chapter entitled:the child’s Fasting, which included four demands: the rule of the child’s fasting, and the religiousmaturity of the child during fasting, and the testimony of the child witnessing Ramadan‘s Crescent (Hilal), and the rule of abstinence, and spoiling the child’s fasting .

Then the fifth chapter entitled: he child pilgrimage, which included five demands: the ruling of the pilgrimage of the child, and his religious maturity in the pilgrimage , and how to pilgrimage for the child, prohibitions of the Ihram, and his alimony in the pilgrimage, and the ruling of his pilgrimage spoiling

Conclusion: which covered The most important results that were obtained through the research and some recommendations.

مقـدمـــــــــــــــــة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام بدون طلب منا، وكرم الله الإنسان على سائر الأنام، وأسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة بدون حول ولا قوة منا، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من أرسله الله ليكون مشكاة نور وهدى، ولمن كان أرحم الناس بالأطفال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأما بعد:

فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وكرمه على سائر مخلوقاته، وجعله خليفة في أرضه، وتولى سبحانه رعايته وحمايته سواءا كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، وجعله سبحانه في نموه يمر بمراحل، وشرع في كل مرحلة من مراحله أحكاما في العبادات تتوافق، وتتناسب مع بنيته.

ومن أهم مراحل نمو الإنسان مرحلة الطفولة؛ إذ تعد المرحلة الأساسية لبناء المجتمع، لذا سيَجها الإسلام بسياج من التحصينات، ووضع لها أحكاما وركائز في العبادات يستند إليها في التعامل مع الطفل، والتي تجعل الطفل بإتباعها ينشأ على تعاليم الإسلام، وذا أخلاق عالية ورفيعة، وفي مأمن من الضياع والهلاك.

ونظرا لأهمية الاعتناء بالطفل بمعرفة أحكامه في جانب العبادات، فقد ارتأيت اختيار موضوع بعنوان" أحكام الأطفال في فقه العبادات" قصد استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الفقه والأصول، و بمثل هذه الدراسات سوف تسهم في توعية الأبآء والأمهات بالاعتناء بأبنائهم، وبعدم التهاون في تربيتهم.

أهمية البحث:

1-تكمن أهمية البحث في تعلقه بفترة مهمة من حياة الإنسان، ولابد من بيان أحكامها وضبطها

2-لتقعيد الأحكام وبيانها في هذه المرحلة (في جانب العبادات).

3-شدة ارتباط الموضوع بالجانب التربوي والنفسي للطفل.

4- التأكيد على شمول الإسلام بأنه المنهج القويم في رعاية الطفل.

الإشكالية:

أفرزت الحياة المعاصرة المتطورة ظروفا جديدة في تعامل الناس، وسلوكهم إيجابا وسلبا، ومنها توفير التعليم للأطفال منذ الصغر، وخاصة تدريبهم على الشعائر الدينية، وترغيبهم فيها مما أدى إلى تطلعهم إلى ممارسة هذه الشعائر ومشاركة الكبار فيها؛ وولد هذا تساؤلا عن حكم هذه

الممارسة ومشاركة الأطفال في العبادات؟ إذ نجد وضعية أحيانا مفارقة بين أطفال ربما وجبت عليهم عبادات وأولياؤهم لم يلزموهم بها؛ أو لم يرشدوهم إليها؛ وأطفال قد لا تكون العبادة في حقهم مطلوبة وأولياؤهم يفرضونها عليهم، مما ينتج حالات من القلق على هؤلاء غير الملتزمين، وشفقة على الآخرين الذين يحملون ما لا يطيقون أو ما لا يلزمهم، مما يستدعي بحث الموضوع ووضع الأمور في نصابها؛ فما حكم ما يأتيه الطفل من أفعال تتعلق بالصلاة والصوم وغيرها من العبادات؛ هل تقبل منه وله أجرها ؟ وهل ترفض ويمنع منها مع ما في ذلك من أثر تربوي غير محمود؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة أهمها:

1-من هو الطفل؟، وما حكم وقوع الإسلام منه والردة؟

2- ما حكم طهارة الطفل وصلاته؟

3- ما حكم الزكاة في مال الطفل؟

4- ما حكم صيام الطفل؟

5- ما حكم حج الطفل؟

أسباب اختيار الموضوع: كثيرة منها:

1-أهمية الموضوع وميزته.

2-جهل كثير من الناس بهذه الأحكام، مما يولد خلافا بينهم.

3-حاجة الناس للإجابة عن الأسئلة التي تدور حول هذا الموضوع.

4-رغبتي في جمع ما يتعلق به من أحكام لتنبيه الأمهات والآباء.

5-حرصي على معرفة كيفية التعامل مع الطفل في هذا الجانب لأن تعليم الطفل في الصغر كالنقش على الحجر.

أهداف البحث:

نجملها في النقاط الآتية:

1- حصر أهم الأحكام المتعلقة بالطفل في فقه العبادات.

2- تحديد مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.

3-محاولة الكشف عن الأحكام التي تخص الطفل في فقه العبادات.

4- تنبيه الآباء والأمهات على الحرص على تعليم أولادهم أداء العبادات، حتى يتمرنوا عليها؛ لأن ما يفعله الطفل من عبادة تصح منه بالرغم أنها غير واجبة عليه.

5- التأكيد على رعاية الإسلام للطفل في فقه العبادات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

مقدمة: تضمنت تمهيدا للبحث ثم إشكالية، وأهمية وأسباب الاختيار والأهداف من البحث والدراسات السابقة والخطة والمنهج المتبع.

وفي المبحث الأول: تعرضت لتعريف الطفل، وحكم وقوع الإسلام من الطفل وردته.

أما المبحث الثاني فقد خصصته لأحكام طهارة الطفل وصلاته.

وفي المبحث الثالث: فقد ذكرت فيه زكاة مال الطفل، وحكم زكاة فطر الطفل، وكيفية أداء الزكاة من مال الطفل.

أما المبحث الرابع: فقد تضمن حكم صوم الطفل، وحكم بلوغه في رمضان، حكم شهادته على هلال رمضان واعتكافه، حكم إفساد الطفل لصومه.

أما المبحث الخامس: فقد تعرضت فيه إلى حكم حج الطفل، وحكم بلوغه، و كيفية حج الطفل، ومحظورات إحرامه، وحكم نفقة الطفل وإفساده لحجه.

ثم الخاتمة، وذيلت بالفهارس الفنية الآيات والأحاديث النبوية و قائمة المصادر والمراجع

الدراسات السابقة:

موضوع أحكام الأطفال في فقه العبادات مذكور ومتناثر في كتب الفقه، والتفاسير والأحاديث، وقد أقيمت دراسات على جوانب منها، وإن لم تستوف كل الموضوع، مما يسوغ مزيد البحث فيها، ومن أهم هذه الدراسات:

1)الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، لجميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، وهي رسالة ماجستير، بالجامعة الأردنية، في جويلية، 1993م، كانت هذه المذكرة عامة ذكرت كل جوانب الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات، وحتى كيفية تربية الطفل تطرقت إليها. وقد تميزت دراستي عنها: بأنني خصصتها في فقه العبادات، وفصلت فيه بإضافة مطالب وفروع لم تتطرق إليها.

2) أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، لعواطف عبد الله تحسين البواقري، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، في سنة 1410هـ- 1990م، هذه المذكرة عامة في الجنين وأحكامه، والطفل وأحكامه؛ أما دراستي تختلف عن هذه الدراسة، فدراستي كانت تخص جانب فقه العبادات.

3)فقه الطفولة أحكام النفس- دراسة مقارنة لباسل محمود الحافي، وهي رسالة ماجستير في دمشق سنة 1420هـ-1999م، ركزت هذه الدراسة على المصطلحات ذات الصلة بالطفل، وعلى أحكامه في الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وتربية الطفل وفق المنهج الإسلامي، أما دراستي فقد كانت تختص على أحكام الطفل في فقه العبادات.

منهج البحث:

لقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، ومسايرتها وفق موضوع البحث، واستعنت بالمنهج التحليلي والوصفي، وذلك بسرد بعض النصوص وتحليلها، واتبعت المنهج المقارن بذكر أقوال الفقهاء، وذكر الرأي المختار، وبدون التعرض للمناقشة بين الأقوال، واضطررت في بعض الأحيان إلى ترجيح ما قوي عند الفقهاء إذا لم أجد من الفقهاء من رجح.

أما منهجية البحث المتبعة:

فقد سلكت في بحثي الطريقة التالية:

-قمت بعزو الآيات إلى السور، وأرقام الآيات.

-قمت بتخريج الأحاديث الواردة مع بيان درجة الحديث إذا كان غير موجود في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وذلك بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، و رقم الصفحة.

-اقتصرت في هذا البحث على المذاهب الأربعة، وأوردت المذهب الظاهري في بعض الأحيان.

- قمت بعرض آراء أقوال الفقهاء في المسألة، وردكل قول إلى كتب المذاهب، وإن لم أجد القول لمذهب من المذاهب في المسألة المعروضة، نقلته من أمهات كتب الخلاف، مثل: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، "الحاوي الكبير"، ا"لمجموع"، "المغني"، "الفقه الإسلامي وأدلته"، "الفقه على المذاهب الأربعة".

– طريقة التوثيق: وذلك بذكر اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، والجزء، والصفحة، و كتبت في قائمة المراجع والمصادر معلومات النشر على الطريقة التالية: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، تحقيق، دار النشر، بلد النشر، الطبعة، سنة الطبع.

– وقمت بوضع فهارس الآيات والأحاديث والموضوعات الواردة في المذكرة، ولم أضع فهرس الأعلام ولا الأماكن، وبذلت الجهد في الاعتناء بالأخطاء الإملائية وبكتابة النص وتخريجيه وفق الطريقة العلمية.

– واستعنت ببعض الاختصارات لمعاني، وأشير لها بحروف تكمن في: ج: الجزء، الصفحة: ص، الطبعة: ط، دط: بدون الطبعة، دت، بدون ذكر تاريخ الطبع، تح: تحقيق.

صعوبات البحث:

ككل بحث يتعرض لصعوبات، وهو ما كان شأن بحثنا فقد واجهتنا صعوبات أبرزها:

صعوبة اختصار الموضوع، وهذا ما اضطرني إلى التخلي عن بعض الشروحات المعمقة في بعض المسائل، وحتى عدم التطرق لبعض المسائل التي وجدت أنها بحثت خشية الإطالة، وصعوبة الاقتباس من كتب الفقه كل مذهب على حدا، كما أنه من الصعوبات التي واجهتني نذرة الكتب المركزة على موضوع الطفل في الفقه الإسلامي.

وفي الأخير أحمد الله تعالى على إعانتي ومساعدتي في إتمام هذه المذكرة، وأسأله التوفيق، وأستغفره لكل ما صدر من تقصير مني.

المبحث الأول: تعريف الطفل

المطلب الأول: تعريف الطفل وعلامات بلوغه والمصطلحات ذات صلة بالطفل.

المطلب الثاني: إسلام الطفل.

المطلب الثالث: ردة الطفل.

المبحث الأول: تعريف الطفل.

خلق الله الإنسان غير مكتمل البنية الجسمية والعقلية، ليحصل له اكتمال هذه البنية لا بد من الانتقال من مرحلة إلى مرحلة، وذلك لحكمة ربانية لقوله تعالى﴿مَالَكُم لاَ تَرْجُونَ للهَ وَقَارًا۝وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[سورة نوح:13-14]، وكل مرحلة تختلف عن الأخرى، والذي يهم هو مرحلة الطفولة التي هي مجال البحث لنعرف من هو الطفل، وما علامات بلوغه، وما منهج الفقهاء في تحديد مرحلته.

المطلب الأول: تعريف الطفل وعلامات بلوغه والمصطلحات ذات الصلة بالطفل.

لقد اختلف الأمر في معنى الطفل، و متى يعتبر بالغا، ويحكم عليه، وعليه فسنتحدث عن تعريف الطفل، وعلامات بلوغه، وعلى المصطلحات ذات الصلة به.

الفرع الأول: تعريف الطفل وأقسام مرحلته.

1-تعريف الطفل.

لغة: الطفل والطفلة: الصغيران. والطفل: الصغير من كل شيء و قال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1].

اصطلاحا: اختلفت تعريفاته فمنهم من عرفه بأنه من لم يبلغ سن التمييز حيث لا يدري من هو لصغره،[2]و عرفه قتادة –رحمة الله –بأنه من لم يبلغ الحلم، وهذا يعني أنه قد يكون قارب الحلم، وحصلت له بعض الشهوة فيدخل في تعريفه المراهق[3].

2-أقسام مرحلة الطفولة.

تنقسم مرحلة الطفولة إلى ثلاثة أقسام

أ- مرحلة ما قبل الطفولة: تبدأ من الولادة إلى سن التمييز، والطفل في هذه المرحلة لا يمكنه القيام بمصالح بدنه لوحده، فهو دائما محتاج لمن يرعاه[4].

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، الصفحة 401-402.

[2] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبل، ج2، ص42.

[3] ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص292؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،أحكام القرآن، ج5، ص177.

[4] جميلة عبد القادر بن أشعت الرفاعي، الأحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص10.

ب-مرحلة التمييز:

اختلف أهل العلم[1] في تحديد سن التمييز إلى أقوال منها:

1-بعض أهل العلم ضبطها بالسن: فقالوا بست سنوات أو سبع أو ثمان أو تسع وأقصاها عشر سنوات.

2-حددها آخرون بظهور أمارات وعلامات تدل على تمييزه ومنها الآتي:[2]

- يستطيع أن يميز بين الإكراه وضده، ويعرف المضار من المنافع، و يميز بين الخير والشر.
- يفهم الخطاب ويرد الجواب و لا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام.
- يستطيع أن يأكل وحده ويشرب ويستنجى وحده.

3-يعتبر بعض أهل العلم "التمييز قوة في الدماغ، تستنبط بها المعاني".[3]

المختار تحديد سن التميز بالسابعة؛ لأنها السن التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الصغار بتعلم الصلاة لقوله:«مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع»[4]، وأما بالنظر إلى العلامات فهي الأبلغ والأعدل في الدلالة على التمييز؛ لأن عقول الناس وأفهامهم تختلف من شخص لآخر[5].

---

[1] الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الظاهرية لها نفس معنى الفقهاء، إنما وضعتها لتغير الكلام.

[2] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص393-394؛ عثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي، مؤلف الحاشية:شهاب الذين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، تبين الحقائق وشرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج5، ص203؛ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الشيخي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1،ص480؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج1، ص395؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، المغني، ج8،ص240؛ شمس الدين محمد ابن العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج ألى شرح المنهاج، ج7،ص231.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7،ص157.

[4] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، الجامع الكبير- سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب 299، رقم الحديث:407، ج1، ص526؛ صحيح أبو داود، الألباني، باب 26، رقم الحديث:465-466،ج1، ص97.

[5] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص11

مرحلة البلوغ:

هي مرحلة الانتقال من سن الصغر إلى سن الكبر، هي قوة تحصل للإنسان ويكتمل نمو عقله يصبح مكلفا ملزما بأداء ما عليه من واجبات[1].

الفرع الثاني: علامات البلوغ.

والبلوغ يحدد إما بالسن أو بظهور علامات.

1)بالسن:

حدد أهل العلم البلوغ بأن أقله اثنا عشر سنة وأعلاه سن التاسعة عشر، و السن الذي ارتضوه هو السن الخامسة عشر في كل من الطفل والطفلة، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[2].

واستدلوا بالحديث:

-عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:«أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»[3].

ووجه دلالة الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لابن عمر الجهاد في السنة الرابعة عشر؛ لأنه لم يبلغ وأجاز له وهو ابن الخامسة عشر، فهذا يدل أن السن التي يصبح الطفل فيها مكلفا، وتفرض عليه الأحكام هي سن الخامسة عشر.

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7، ص157

[2] الزيلعي، تبين الحقائق، ج5،ص203؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص154؛ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل،ج5، ص291؛ الشافعي أبو عبد الله محمد ابن ادريس، الأم، ج1، ص87؛ زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين أبو يحي السكيني، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص206؛ السكيني، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1، ص241؛ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير،ص546.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشيربن شداد بن عمروا الأزدي السجستاني،سنن،كتاب: الحدود، باب: الغلام يصيب حد، رقم الحديث: 4406، ج4، ص141؛صحيح أبي داود، الألباني، رقم الباب 17، رقم الحديث: 3704، ج3، ص 833.

أما السن التي تبلغ فيه الجارية على ما ورد عند الفقهاء هو سن التاسعة، وهو قول عند الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة وأعلاها سن الخامسة عشر،[1] أما الحنفية فيرون أنها تبلغ عند سن السابعة عشر، ورواية عند المالكية أنها تبلغ في سن الثامنة عشر[2].

واحتج الفقهاء بأدلة منها:

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا[3].

ووجه دلالة الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من السيدة عائشة وفي عمرها ست سنوات، و بنى عليها وهي ابنة تسع سنوات، وهذا دليل على أن الطفلة تبلغ في سن التاسعة، وإلا لما تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2-ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها أنها قالت:« إذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة»[4].

ووجه دلالة الحديث: في قول عائشة إن بلغت الجارية تسع سنوات يطلق عليها امرأة أي بالغة.

2) أما العلامات فهي: الاحتلام، والإنبات، والنهود، والحيض، والحمل.

هي علامات تظهر على الإنسان تدل على انتقاله من مرحلة الصغر إلى مرحلة البلوغ والتكليف، وقد أطال الفقهاء في ذكر هذه العلامات، نورد منها الآتي:

أ)الاحتلام: هو خروج المني الدافق بلذة سواء بجماع، أو غيره في يقظة أو منام، يوجد عند الرجال والنساء،[5] لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[سورة النور، 59].

---

[1] علي بن أبي عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج3، ص281؛عليش، منح الجليل شرح مختصر، ج6، ص87؛ السنيكي، اسنى المطالب في شرح روض المطالب، ج2، ص206؛ محمد بن المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع- كتاب الطهارة، ج1، ص407.

[2] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج3،ص281؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص87.

[3] محمد بن إسماعيل أبو عبد البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: نكاح الرجل ولده الصغار، رقم الحديث:5133 ، ج7، ص17.

[4] الترمذي، سنن، رقم الباب: 18، رقم الحديث: 1109 ،ج3، ص418؛ محمد بن خطيب العمري، مشكاة المصابيح، كتاب: النكاح، رقم الباب:18، رقم الحديث:886، ج1، 322؛(قال عنه الحديث صحيح)

[5] أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص331؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في دراية المذهب، ج2، ص130؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج4، ص1491؛عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص87.

ب) الإنبات: أن ينبت الشعر الخشن حول فرج المرأة أو ذكر الرجل، وهو قول الإمام الشافعي و أحمد،[1] **مستدلين بالآتي:**

حدثنا عطية القرظي قال: «كنت من سبي قريظة، وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، وكنت فيمن لم ينبت»[2].

ووجه دلالة الحديث:أن الإنبات علامة من علامات البلوغ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكبار دون الصغار.

ج) النهود: هو بروز الثدي عند الفتاة[3].

د) الحيض: هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة[4].

و)الحمل و الإحبال[5].

الفرع الثالث: المفردات ذات صلة بالطفل.

أ–الصبي.

لغة: اسم من الصبا، تطلق الصبوة على جهة الفتوة، ولهوها أي: الميل إلى اللهو والهوى، يجمع على صبية وصبوان وصبية، يقال رأيته في صباه أي: في صغره، ويطلق الصبي من حين يولد إلى أن يفطم ويقال للصبي غلام[6]

اصطلاحا: هو من لم يبلغ[7].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج4، ص444؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج6،ص396.

[2] أحمد بن الحسين بن علي موسى، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى،كتاب: الحجر، باب: البلوغ بالإنبات، رقم الحديث: 11315،ج6، 96؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، باب 17، رقم الحديث:3704، ج3، ص833.

[3] الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، 203.

[4] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي،ج1، ص31.

[5] ابن قدامة، المغني،ج4، ص556.

[6] ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص449-450.

[7] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص219.

ب–الصغير.

لغة: مأخوذ من صغر صغرا: قل حجمه أو سنه فهو صغير والجمع صغار، وفيه أيضا الأصغر اسم تفضيل والصغر ضد الكبر، صغار فهو صاغر، إذا رضي بالضيم وأقر به، ويقال صغرة ولد أبيه أي: أصغرهم[1].

اصطلاحا: يطلق على المولود من ولادته إلى بلوغه الحلم[2].

ج– الغلام.

لغة: جمع أغلمة و غلمة وغلمان، وقيل الطار الشارب أي: نبت شاربه، وقيل من حين يولد إلى أن يشيب[3].

اصطلاحا: هو الصبي من حين يولد في جميع حالاته، إلى أن يبلغ[4].

المطلب الثاني: إسلام الطفل.

الفرع الأول: حكم إسلام الطفل.

اتفق الفقهاء[5] على عدم صحة إسلام الطفل غير المميز؛ لأنه غير عاقل لتصرفاته ويحكم بإسلامه بالتبعية،[6] واختلفوا في صحة إسلام الصغير المميز العاقل على قولين:

1)القول الأول: يصح إسلام الطفل، وهو قول كل من الحنفية والحنابلة وأصبغ من المالكية والشوكاني و البلقيني وأبو أيوب وابن أبي شيبة وإسحاق[7].

---

[1] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو المنصور، تهذيب اللغة، ج8، ص60؛ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص458.

[2] البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ج1، ص39.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص439.

[4] أبو زكرياء محي الدين شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج4، ص62.

[5] (هم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص387؛ القرافي، الذخيرة، ج12، ص15؛ ابو زكريا محي الدين النووي، المجموع، ج19، ص223؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3، ص 92.

[7] السيوطي، الاشباه والنظائر، ج1، ص387؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار،ج4، ص157؛ محمد بن محمود الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ص240؛ القرافي، الذخيرة، ج12،ص15؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3، ص92.

1-من السنة:

أ-عموم الأحاديث الواردة في اعتبار من قال لا إله إلا الله من المسلمين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام:«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[2]

ووجه الدلالة: أن الطفل داخل في عموم هذه الأحاديث.

ب- عن أنس رضي الله عنه قال:كان غلام يهودي خادم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إليه أبوه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد الله الذي أنقده من النار»[3].

وجه دلالة الحديث: أنه لو لم يصح الإسلام منه لما عرضه عليه، فعرضه عليه دليل على صحة إسلام الطفل.

ج- قال عليه الصلاة والسلام:«كل مولود يولد على الفطرة، إنما أبواه يهودانه أو ينصرانه، حتى يعرب عن لسانه إما شاكرا و إما كافورا»[4].

وجه دلالة الحديث: أن الصغير غير المميز يبقى على ملة الإسلام؛ لأنه دين الفطرة، وأما عند تمييزه وفصح لسانه ونطقه، فيحكم عليه بالملة التي يختارها.

د-قبول إسلام علي رضي الله عنه وهو ابن خمس سنوات، وقيل وهو ابن ثماني سنين، وكان من السابقين للإسلام، وكان علي رضي الله عنه مفتخرا بنفسه ويقول شعرا:

سبقتكم إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي[5].

---

[1]أحمد بن علي بن حجر أبو فضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص264.

[2]البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1399، ج2، ص105؛ مسلم الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،صحيح مسلم باب:الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم الحديث:21،ج1، ص52.

[3]أبي داود، السنن، كتاب: الجنائز،باب: في عيادة الذمي، رقم الحديث: 3095، ج3ص185؛التبريزي، مشكاة المصابيح، باب: 52، رقم الحديث: 1574، ج1، ص495.

[4]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على فطرة، رقم الحديث: 2658، ج4، ص2047.

[5]العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: 9، ج7، ص71-72.

2-من المعقول[1]:

-الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ، والعقل يوجد عند الصغير وعند الكبير.

- الإسلام يصح من الطفل كما تصح منه العبادات، و هو أولى من العبادات؛ لأن الإسلام عبادة محضة.

-الجنة مفتوحة لكل من عمل صالحا صغيرا كان أو كبيرا.

2- القول الثاني:

لا يصح إسلام الطفل في أحكام الدنيا ويصح بينه وبين الله، قال به الشافعية وزفر من الحنفية،[2] استدل بأدلة من السنة ومن المعقول.

أ-من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[3].

ووجه دلالة الحديث: أنه لا يصح منه؛ لأنه أحد من رفع عنه القلم.

ب- من المعقول:

1-أن الصغير غير مخاطب بأحكام الشريعة؛ لأنه غير مكلف بها حتى يبلغ.

2- لا يصح الإسلام من الطفل، كما لا تصح منه الهبة، وذلك لأن الهبة دائرة بين علم الطفل وجهله بها، وأما الإسلام فما يحصل به إلا النفع في الدنيا والآخرة.

3-الإسلام يوجب الزكاة في ماله ويحرم نفقة أبويه وأقاربه الكافرين ويحرمه من الميراث ويحدث التفرقة بينه وبين زوجه، وهذا إذا كان الأبوان غير مسلمين[4].

---

[1] البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج3،398؛ جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص15.

[2] الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص293؛ النووي، المجموع، ج19، ص223؛ أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الماوردي، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، ج13، ص257.

[3] أبو داود، سنن، كتاب: الحدود، باب: الحدود، رقم الحديث: 4403، ج4، ص141؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج الأحاديث منار السبيل، ج2،ص5، قال عنه (الحديث صحيح).

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، 609.

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، يصح إسلام الطفل الذي يعقل الإسلام، لاعتمادهم على أدلة صحيحة صريحة[1]. ولكن اشترطوا لذلك شروطا تكمن في:

1–أن يعقل الإسلام أي:أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وان محمداً عبده ورسوله، ويعلم أن الإسلام هو طريق الخير والنجاة من النار، والكفر سبيلا لدخول جهنم، وقال السرخسي:

"نحن نرى صبيا يناظر في الدين ويقيم الحجج الظاهرة، وحتى إذا ناظرا الموحدين أفهم، وإذا ناظر الملحدين أفحم"، أي:يفهمون ما هو الإسلام ويعقلونه[2].

2– لابد أن يكون في سن محددة.

***اختلف الحنابلة فيها:**

أ–حددها بعضهم بعشر سنوات، قال بذلك الخرقي والقاضي من الحنابلة،[3] مستدلين بالحديث «علموا صبيانكم الصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا»[4].

ب–وحددها بعضهم إذا كان في سن السابعة؛ لأنها السن التي أمر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الآباء تعليم أبنائهم الصلاة؛ قال بذلك أحمد[5].

ج–ومنهم من قال إذا بلغ خمس سنوات يصح إسلامه، استدلوا: بأن عليا أسلم وعمره خمس سنوات، وروى أنه توفي وعمره ثمان وخمسين، وقالوا أن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا عشرين سنة وبقي بعده ثلاثين سنة، بجمعهما تنتج ثلاث وخمسون سنة، وإذا زدنا خمسة أصبح ثمانية وخمسون قال به أبو شيبة، ومحمد بن جعفر.

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5579.

[2] ابن قدامة، المغني، ج9، ص15؛ أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، ج10، ص207،الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج4، ص118.

[3] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6، ص254.

[4] الترمذي، سنن، باب:299، رقم الحديث: 407، ج1، ص526؛ صحيح أبوداود، الألباني، باب: 26، رقم الحديث: 465-466، ج1، ص97؛ قال عنه (الحديث صحيح).

[5] ابن قدامة، المغني، ج9، ص15.

د– لم يحدد كثير من العلماء سنا معينا[1].

الفرع الثاني: إسلام الطفل بالتبعية.

الطفل تبع لوالديه في عقائدهما وعاداتهما ونسبهما، ويحكم بإسلامه إذا كانا مسلمين، وبكفره إذا كانا كافرين وهذا ما اتفق عليه الفقهاء؛ واختلفوا إذا ما أسلم أحد الأبوين على مذهبين:

1–المذهب الأول: ذهب الجمهور كل من الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا أن الطفل يتبع من أسلم من أبويه، والقاعدة في ذلك كله "أن الولد يتبع خير الأبوين دينا" أي: يتبع من أسلم من والديه؛ لأن الإسلام خير الأديان، وهو الذي يعلو ولا يعلى عليه، وبه تحصل السعادة في الدنيا والآخرة[2].

2–المذهب الثاني: ذهب إليه المالكية، الطفل يتبع أباه قالوا: لأن الولد يشرف بشرف أبيه وينتسب له، والولاية والتعصيب له فمن باب أولى يلحق به [3].

3–المذهب الثالث: ذهب إليه فقهاء المدينة، أن الطفل يتبع أمه في الدين قالوا: ما دام الطفل يلحق بأمه في الحرية والرق، و إذا أسلمت وهي حامل به حكم بإسلامه تبعا لها؛ لأنه يعد شقفة منها[4].

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور، الذي يقول يتبع الطفل من أسلم من والديه، لاعتمادهم على أدلة قوية، و أن الإسلام فيه تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية.[5]

المطلب الثالث: ردة الطفل.

بعد الحديث عن إسلام الطفل، سنتحدث عن ردة الطفل التي اختلف فيها الفقهاء.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج9، ص15.

[2] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص196-197؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الالفاظ، ج3، ص606؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص18.

[3] القرافي، الذخيرة، ج4، ص324.

[4] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج2، ص923.

[5] باسل محمود الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس–دراسة مقارنة، ص565.

الفرع الأول: حكم ردة الطفل.

اختلف الفقهاء في حكم وقوع الردة من الطفل على قولين.

1-القول الأول: لا تصح ردة الطفل قال به الشافعية وأبو يوسف من الحنفية، و قول لأحمد ورواية لأبي حنيفة، واستدل كل من الشافعية وزفر قالوا بما أن الإسلام لا يصح منه بما فيه من منافع، فمن باب أولى لا تصح منه الردة لما فيها من مضرة عليه. أما أحمد وأبي حنيفة استدلوا بالآتي:كما أن أقوال الطفل وتصرفاته الضارة لا تلحق به كالطلاق والهبة والإعتاق، و كذلك الردة لا تصح منه لما فيها من ضرر عليه[1].

2-القول الثاني: تصح ردته قول لأبي حنيفة والمالكية وقول عند أحمد، قالوا كما يصح منه الإسلام، تصح منه الردة، وتطبق عليه أحكام المرتد، لا يصلى عليه إذا مات، وتبين منه امرأته،ولا يرث ولا يورث إلا أن عقوبة القتل لا تطبق عليه؛ لأنه ليس من أهل العقوبات [2].

الرأي المختار:

هو القول للشافعية وزفر من الحنفية، لا تصح الردة من الطفل؛ لأنه غير مكلف، و أن العقوبة لا تلزم في حقه؛ لأنه ليس من أهل العقوبة؛ إلا أنه يلزم على الأب تأديبه و توبيخه بما يطيق عليه.[3]

الفرع الثاني: ردة والدي الطفل وأثرها عليه.

1-إذا ارتدا أحد الوالدين:

إذا ارتد أحد الوالدين بقي الطفل مسلما، قال به جمهور الفقهاء؛[4] إلا أن الحنفية قالوا: إذا

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج10، ص207؛ كمال الدين ابن الهمام؛ فتح القدير،ج6، ص94؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص551؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ،ج3،ص608.

[2] الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص292-293؛ القرافي، الذخيرة، ج12، ص15؛ محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوداني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص545.

[3] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص21.

[4] السرخسي، المبسوط، ج10، ص115-116؛ عليش، شرح مختصر خليل، ج8، ص66؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، ص 439؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص279

ارتدت أمه وهي حامل ولو بعد وفاة زوجها ولحقت بدار الحرب، فإنه يحكم بإسلام الطفل تبعا لوالده.[1]

وأما الشافعية فقالوا: يحكم بإسلام الطفل إذا كان أحد الوالدين مسلما وقت العلوق، وبعد الولادة ارتد، وحتى إذا علق الطفل وأبواه كافران، ثم أسلم أحدهما قبل بلوغه حكم بإسلامه.[2]

2-إذا ارتد الوالدان معا:

اختلف الفقهاء فيما إذا ارتد الوالدان وبقي بينهما ولد هل يتبعهما إلى القولين:

القول الأول: يبقى مسلما سواء ولد قبل الردة أو بعدها، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لبقاء علقة الإسلام في والديه.[3]

القول الثاني: يصبح مرتدا تبعا لوالديه، إذا لم يكن في أصوله أحد مسلم، هو القول الراجح عند الشافعية[4].

القول الثالث: أنه كافر كفرا أصليا لتولده بين كافرين، وهو قول عند الشافعية[5].

***الحكم بإسلام الطفل تبعا للسابي:**

قال كل من الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية، إذا سبي الطفل منفردا اتبع سابيه في الإسلام لأنه زال حكم أبويه لإنفراده عنهما واختلاف داريهما عنه، فهو أحق بولايته على غيره، وإن سبي ومعه أحد أبويه تبع أبويه ولا يتبع السابي[6].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص196.

[2] الرملي، نهاية المحتاج، ج7،ص420.

[3] السرخسي، المبسوط، ج10، ص115-116؛ عليش، منح الجليل في مختصر خليل، ج8، ص66؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج5، ص439؛ ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص279.

[4] الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص420.

[5] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج5، ص439.

[6] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6، ص506؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص379؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين العيني، البناية شرح الهداية ، ج3، ص236؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج1، ص233.

المبحث الثاني: طهارة الطفل وصلاته.

المطلب الأول: طهارة الطفل.

المطلب الثاني: صلاة الطفل.

المبحث الثاني: طهارة الطفل وصلاته.

الطفل غير مكلف بالطهارة والصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق»[1]؛ إلا أنه إذا تطهر وصلى تصح منه ويثاب عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الوالدين بتعليم أبنائهم الصلاة وهم أبناء سبع وضربهم عليها وهم على عشر، وهذا دليل على صحة صلاته وطهارته، وعليه فقد أفرد بعض العناوين، لا لأنها قاصرة عليه بل قد تتعدى إلى غيره، وقد اختلف العلماء في صحة عبادة البالغين بأداء الطفل.

المطلب الأول: طهارة الطفل.

تعتبر الطهارة مهمة في أداء العبادة، والطفل كائن حي ينبغي تطهريه للنظافة، وعليه سنتحدث عن حكم بول وقيء الطفل، وبعض المسائل التي تخص الطفل في هذا المجال.

الفرع الأول: في حكم المياه والنجاسات.

1)إذا أدخل الطفل يده في الماء هل يصير مستعملا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصير الماء مستعملا إذا غطس الطفل يده في الإناء، وهو قول الحنفية قالوا: لأنه لا يعلم أين باتت يده، ولا يستحب الوضوء به، لكي يتوقى النجاسات وإن لم يجد يجزأه؛ لأنه على يقين من طهارة الماء، وأما النجاسة ففيها شك[2].

---

[1])سبق تخريجه، ص24.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق على شرح كنز الدقائق،ج1، ص97؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج1، ص112.

القول الثاني: لا يصير الماء مستعملا إذا غطس الطفل يده في الإناء، ويصح التطهر به، وهو قول الحنابلة قالوا: بما أن المخاطب بالمنع من الغطس إذا استيقظ من النوم هو البالغ المكلف، و أما الطفل فإنه ليس مكلفا، وهو لا يجب عليه تعبد، والغسل أمر تعبدي، ولا تشترط النية في أعمال الطفل وحكم المنع من شروطه النية[1].

الرأي المختار:

هو قول الحنابلة: لا يصير الماء مستعملا وذلك بسبب أدلته المعتبرة والمعقولة إلا أنه من واجب الآباء تعليمهم غسل اليدين للنظافة و لتعويدهم عليها، وما يحث النبي على فعل إلا فيه خير[2].

2)بول الطفل:

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الطفل إذا بلغ عامين وبدأ يأكل الطعام[3]، واختلفوا في غسل بول الطفل الذي لم يأكل إلا اللبن ليتغذى[4] به، ولم يبلغ عامين على ثلاث أقوال.

أ–القول الأول: إن بول الطفل يغسل سواء كان ذكرا أو أنثى، قال به الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة، فعند الحنابلة "إذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب عليه الغسل"[5].

استدلوا لهذا القول بالكتاب والسنة.

أ–من الكتاب: قول الله تعالى:﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِر﴾[المدثر:الآية4].

---

[1]أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد الله اللطيف المنياوي، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، ج1، ص90؛ المنياوي، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب،ج1، ص28.

[2]المنياوي، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، ج1، ص28.

[3]النووي، المجموع، ج2، ص158.

[4](ضابط أن يطعم الطعام ويشتهيه، أما التحنيك أو أخذ السكر أو للتداوي فلا يعتبر طعام)

[5]جمال الدين أبو محمد علي بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في شرح السنة والكتاب، ج1، ص84-87؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص88؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل،ج1، ص159؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص99؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1، ص312-313؛ النووي، المجموع، ج2، ص589-590؛ أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوداد السجستاني، ج1، ص32؛ ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص211.

ووجه دلالة الآية: أن الله أمر بالطهارة من النجاسات كلها، ولم يفرق بين بول الطفل، وبول الكبير[1].

ب–من السنة:

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:«أتي رسول الله بصبي– فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»[2].

ووجه دلالة الحديث: أن الغسل من النجاسات واجب على الذكر والأنثى صغيرا أو كبيرا.

ب–القول الثاني: بول الطفل ينضح[3]، وبول الطفلة يغسل، قال به الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[4]، وقال المالكية:"يعفى عما يصيب ثوب المرضعة، أو جسدها من بول الطفل سواء كانت أمه أم غيرها إذا اجتهدت في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة، ولكن يندب غسله إذا كثر".

استدلوا بالسنة.

أ–ما روته أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله وسلم في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»[5].

ب–عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه، فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»[6].

---

[1] محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج8، ص 361.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب بول الصبيان، رقم الحديث:222، ج1، ص54.

[3] (النضح: هو رش الماء على مكان البول من غير سيلان، ولا يغسل، ولا يشترط أن يزيل الطعم أو الريح أو اللون)

[4] الشيرازي، التنبيه في الفقه الإسلامي، ج1، ص23؛ الحضرمي، شرح المقدمة الخضرمية المسمى بشرى الكبير بشرح مسائل التعليم، ج1، ص443؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص90؛ الزركشي ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج1،ص94؛ ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص256؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص94.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبيان، رقم الحديث: 223، ج1، ص54.

[6] أبو داود، سنن أبو داود، كتاب، الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم الحديث: 375، ج1،ص 102؛ الألباني ،صحيح أبي داود–الأم، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم الحديث: 401، ج2، ص222،قال عنه (الحديث صحيح).

ج–عن أبي سمع قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن والحسين فبالا على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال صلى الله عليه وسلم «رشوه رشا، فإنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»[1].

ووجه دلالة الأحاديث: أنه أمر بنضح من بول الطفل وغسل بول الجارية.

ج–القول الثالث: ينضح من بول كل من الطفل والطفلة، قال به الشافعية[2]، مستدلين بالقياس:كما يستوي الرجل والمرأة في الحكم كذلك بول الطفل يستوي مع الطفلة لرفع مشقة الغسل[3].

*بول الطفل الذي يشرب الحليب الصناعي يقتضي الغسل احتياطا للعبادة؛ لأن هذا الحليب ليس مكون من البهيمة خالصا وإنما يدخل في تركيبه مكونات أخرى كزيوت النباتات ولستين الصويا (مستحلب) ومصل لبن دون المعدنيات المركزة وحليب مقشود و غيرها[4].

–أسباب التفريق بين بول الطفل والطفلة[5].

1)بول الطفل يخرج من مكان واحد لضيق مخرجه؛ أما بول الطفلة يخرج منتشرا لاتساع مخرجه.

2)بول الطفل أبيض رقيق، وبول الجارية أصفر ثخين.

3)لبن الطفل يخرج من العضدين والمنكبين، وأما الجارية فيخرج من المثانة.

4)الطفل يحمل كثيرا من الطفلة، وقد عهد الشارع التوسعة والتخفيف عن العباد فيما يشق الاحتراز منه.

5)الصبي أصله من ماء وتراب والجارية من لحم ودم.

---

[1]أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة،باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم الحديث: 376، ج1، ص102؛ الألباني، صحيح أبي داود–الأم، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم الحديث: 402، ج2،ص224، قال عنه(الحديث صحيح).

[2]إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1،ض312.

[3]النووي، المجموع، ج1، ص589.

[4]عبد العزيز بن عبد الرحمن الراجحي، شرح عمدة الفقه، ج1، ص17.

[5]الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص69، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع،ج1، ص438.

-إلا أنه من جهة الطب نجد أن:

الطفلة وهي في رحم أمها، ينتقل إليها هرمون الأستروجين من والدتها، وعند الولادة ينقطع هذا المصدر، فيحدث إفرازات مهبلية كما في المرأة البالغة، فالنجاسة تكون أشد وذلك عكس الغلام[1].

و من خلال كتاب[2]:

إن الأنثى منذ ولادتها تفرز مادة بيضاء، وأن هذه المادة يتوقف إفرازها تلقائيا بعد بضعة أيام من تاريخ ولادة الأنثى، وتسمى هذه الظاهرة طبيا (العادة عند الولادة)، وبما أن هذه المادة البيضاء تأتي من الجهاز التناسلي فقد باتت شبهة بالحيض، وبالتالي يجب الغسل من بول الأنثى[3].

3)قيء الطفل[4]:

ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

أ)المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن قيء الطفل نجس[5]؛ إلا أنهم اختلفوا في كيفية إزالة هذه النجاسة إلى قولين:

1-القول الأول: تزال نجاسة قيء الطفل بالغسل، قول كل من الحنفية والشافعية[6].

ووضعت الحنفية أحكاما للتخفيف على الناس والتيسير عليهم وهي:

1-نجاسة قيء الطفل تتحقق بملء الفم، وإذا لم يكن الفم مليء فهذا ليس بنجس[7].

2-إذا أصابت النجاسة الثوب، إن كان أقل من الدرهم عفي عنه، وإذا زاد على قدر الدرهم صار نجسا ولا يعفى عنه[8].

---

[1] أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، جميلة عبد القادر، ص50.

[2] Pediatrie Edition.Marketing Ellipses 1989 p 281

[3] www.ilgazoru/m.og.8-04-2017.

[4] هو ما قدفته المعدة؛ المجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص769.

[5] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، النتف في الفتاوى، ج1، ص35؛ محمد بن فرامز بن علي، درر الحكام شرح شرح غرر الأحكام، ج1، ص13؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص199؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص734.

[6] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، ج1، ص36؛ النووي، المجموع ج2، ص54.

[7] ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص309.

[8] السغدي، النتف في الفتاوى، ج1، ص36.

3-إذا قاء الطفل على ثدي أمه ثم امتصه ثلاث طهر الثدي[1].

الشافعية عندهم: العائد قبل الوصول إلى المعدة طاهر، وعليه إذا قاء الطفل بعد إرضاعه بوقت قليل فقيئه طاهر ولا ينجس الثوب [2].

ب-القول الثاني: تزال نجاسة قيء الطفل بالنضح، والقاعدة عندهم: «أن حكم قيء الطفل يأخذ حكم البول إذا كان الطفل لم يأكل الطعام لشهوة، وإن يطعم غير اللبن شهوة فقيئوه نجس لا يطهر إلا بالغسل كقيء الكبير[3]».

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة بالسنة.

أ-«إنما يغسل الثوب من خمس: الغائط والبول والقيء والدم والمني »[4].

ب-عن عائشة رضي الله عنها بلفظ:« من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[5].

ووجه دلالة الأحاديث: أن القيء نجس فيغسل منه كما يغسل من النجاسات الأخرى[6].

2)المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى الطاهرة قيء الإنسان سواء كان كبيرا أو صغيرا إذا لم يتغير، وحتى إذا تغير بصفرة أو باختلاطه ببلغم فهو طاهر؛ لأن المعدة طاهرة لعلة الحياة فكذلك البلغم والصفراء والمرارة لهن نفس الحكم[7].

---

[1] الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص75.

[2] باسل محمد الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس-دراسة مقارنة، ص284.

[3] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج1، ص189.

[4] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه، رقم الحديث: 458، ج1، ص230، (الحديث ضعيف).

[5] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب: البناء ما جاء في البناء على الصلاة، رقم الحديث:1221،ج1، ص385؛ الألباني، ضعيف أبي داود –الأم، باب: من يحدث في الصلاة، رقم الحديث: 82، ج1، ص68.

[6] باسل محمود الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس دراسة مقارنة، ص287.

[7] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل على مختصر خليل، ج1، ص495؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص48.

أما القيء المتغير عن حاله طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس؛ لأن الطعام يتخمر إذا مكث في المعدة مدة طويلة[1].

*أما بالنسبة للطفل الذي يشرب الحليب الصناعي على قول أهل العلم يغسل قيئه إذا أصاب ثوب المصلي إذا كان كثيرا؛ أما القليل فيعفى عنه[2].

الرأي المختار:

هو قول المالكية لما فيه من تيسير على الأمة، ولأن القيء يخرج من مخرج طاهر، ومع ذلك يستحسن أن يغسل تجنبا للشك والميكروبات[3].

القلس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء[4]، فحكمه حكم القيء عند المالكية[5]، ونجس عند الحنفية والحنابلة[6].

4)لعاب الطفل:

اتفق الفقهاء على طهارة لعاب الطفل[7] لما روي عن أبي هريرة:« أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملا الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه»[8]، وقال ابن القيم: "ريق المولود ولعابه من من المسائل التي تعم بها البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيرا، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه يسيل على من يربيه، ولم يأمر الشارع بغسل ثيابه، ولا منع من الصلاة ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل وقيل هو النجاسة التي يعفى عنها كالنجاسة بعد الإستجمار، وكطين الشوارع" [9].

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ج1، ص125.

الصفراء: هي ماء ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني، البلغم: هو شيء منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر.

[2] عبد العزيز بن عبد باز، فتاوى، ج7، ص315.

[3] باسل محمود الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس –دراسة مقارنة، ص285.

[4] محمد بن أحمد بن يوسف، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ج1، ص26.

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 51؛ الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات في الفقه المالكي، ج1، ص37.

[6] السرخسي، المبسوط، ج1، ص74؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ج1، ج1، ص141.

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكوينية، ج40، ص85.

[8] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب:135، رقم الحديث:658، ج1، ص216.قال الألباني عنه (حديث صحيح).

[9] محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص218.

5) مس الطفل للمصحف:

اتفق كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أنه لا يجوز للطفل غير المميز حمل المصحف الكريم مخافة العبث به وامتهانه وانتهاك حرمته؛ أما بالنسبة للطفل المميز يجوز له مس أجزاء من المصحف أو حمل الألواح للتعليم والحفظ من غير وضوء، ولا يجبر على الوضوء لما فيه من حرج، ومشقة استمراره على الطهارة، وحتى لا ينفروا من حفظه وتعليمه؛ لأن التعلم في الصغر أرسخ وأثبت؛ إلا أنه على والده تعليمه كيفية الوضوء، وقوله له على أنه واجب عليه قبل حمل المصحف[1].وهناك قول للشافعية والحنابلة، أنه يكره للطفل المميز حمل الألواح لغير الضرورة، كما لا يجوز لغيرهم حمل المصحف من غير وضوء[2].

6)حكم الصلاة بالثوب الذي حمل به الطفل وحكم حمله في الصلاة:

يجوز الصلاة بالثوب الذي حمل به الطفل، ويجوز حمله إذا تيقنت الطهارة، وكان حمله للحاجة[3]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت أبي العاص ربيعة بن عبد الشمس فإذا سجد وضعها، فإذا قام حملها»[4]، و«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي؛ فإذا سجد؛ وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما؛ أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة؛ وضعهما في حجره، وقال من أحبني فليحب هذين»[5].

---

[1] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، ج1، ص123؛ أبو الوليد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص47؛ أبو زكرياء محي الدين النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ج1، ص196؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1، ص103؛ ابن مازة البخاري، لمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج5، ص321؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص54؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص77.

[2] المرداوي، الإنصاف، ج1، ص223؛ النووي، المجموع ج2، ص65.

[3] الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ج1،ص213؛ أبو الفرج، شرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص340؛ الزيلعي، تبين تبين الحقائق، ج1، ص73.

[4] البخاري، صحيح البخاري، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث516،ج1،109.

[5] الألباني، أصل صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب: إطالة السجود، ج2، ص773، قال عنه (الحديث صحيح).

أما إذا ظهرت النجاسة وتحقق منها لا يجوز حمله، وتبطل صلاته إذا حمله عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على الأصح، وحتى إذا ركب الطفل على ظهر المصلي، وغلب على ظن المصلي نجاسة ثيابه، تبطل صلاته[1].

*تطور الزمان وأصبحت هناك حفاظات للأطفال تمنع وصول النجاسة إلى الثوب، وعليه إذا كان على الطفل حفاظات، وكانت حاملة للنجاسة فما حكم حمله بها في الصلاة؟

قال بعض أهل العلم: أن من حمل النجاسة صلاته صحيحة، إذا لم يكن ندى ولا رطوبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة والغالب في الصبية ألا تسلم ، فقالوا: نظرا أنها لا تسلم وقد حملها النبي عليه الصلاة والسلام إذن يجوز حمل الطفل في الصلاة.

وقال بعض أهل العلم: حمل النجاسة يؤثر، وحتى إن لم تكن هناك رطوبة، والاحتياط أن لا يحمله في الصلاة إلا في حالة الضرورة[2].

الفرع الثاني: وضوء الطفل وغسله وتيممه.

سنتحدث في هذا الفرع على وضوء الطفل وغسله وتيممه.

1)وضوء الطفل.

أ–هل تبطل القهقهة في الصلاة وضوء الطفل.

اتفق الجمهور كل من المالكية والحنابلة والشافعية على أن القهقهة في الصلاة لا تفسد وضوء الكبير، [3]فمن باب أولى لا تفسد وضوء الطفل؛ أما الحنفية فقالوا أن القهقهة تفسد وضوء الكبير أما الطفل فلا تفسد وضوءه[4].

ب–حكم لمس عورة الطفل والطفلة:

اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بلمس الطفل على قولين:

---

[1] باسل محمود الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس– دراسة مقارنة، 289؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، 735، القزويني، فتح العزيز بشرح بالوجيز،ج4، ص40، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص403.

[2] الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج121، ص24.

[3] ابن قدامة، المغني، ج1، ص130.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج1،ص43؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1،ص20.

1)القول الأول: لا ينقض الوضوء بمس فرج الصبي والصبية عند غسله، قال به المالكية والشافعية، ويشترط أن يكون الذي يلمس بغير شهوة، وقيل لا ينقض اتفاقا ولو قصد ووجد[1].

2)القول الثاني: لا ينقض الوضوء بمس الرجل الطفلة أو مس المرأة الطفل دون سبع سنوات وينقض بشهوة قال به الحنابلة، أما مس الصغيرة التي زادت على السبع ينتقض كالكبيرة[2].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور، لا ينقض الوضوء بمس فرج الطفل إذا كان دون سبع سنوات؛ لأن الأم لا يكفيها كلما غسلته تتوضأ؛ إلا أنه يستحسن في مس ما زاد عن سبع سنوات الوضوء للاحتياط[3].

2)غسل الطفل من جماع وغسله إذا توفي.

أ) غسل الطفل من جماع.

قال الجمهور كل من الحنفية والمالكية والشافعية على عدم وجوب الغسل على الصغيرة والصغير من جماع سواء جماعهما الكبير والصغير، لكن يندب لهم الغسل لتمرين[4].

أما الحنابلة فقالوا: يجب على الصغيرة الغسل بعد جماعها، قال ابن قدامة "قال إذا كان الواطئ أو الموطوء صغيرا، فقال أحمد يجب عليهما الغسل"[5].

وأما إذا اغتسلت من جنابة ثم بلغت، أو بلغ الطفل أن غسلهما صحيح، ولا يلزمهما الإعادة[6].

---

[1] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، العلامة محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج، ج1، ص12؛ النووي، المجموع، ج2، ص28.

[2] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، ج1، ص231؛ المنياوي، التحرير شرح الدليل-كتاب الطهارة، ج1، ص126.

[3] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص54.

[4] بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج1، ص82؛ الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص16؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، ج1، ص117؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص164؛

[5] ابن قدامة، المغني، ج1، 151؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ج1، ص329.

[6] أبو عبد الله بدر الدين بن بهار الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص297.

ب) غسل الطفل الميت:

اتفق الفقهاء على جواز غسل الطفل، وأنه كالبالغ، يجوز غسل الرجل للطفل وللطفلة والمرأة كذلك؛ إلا أنهم اختلفوا في السن المعتبر لمن يغسله.

1-في ما دون السابعة[1]:

يجوز غسل الصغير والصغيرة من قبل الرجل والمرأة، قال به المالكية والحنابلة، وكره الإمام أحمد أن يغسل الرجل الصغيرة دون سبع سنوات، إلا الرجل لبنته

استدلوا لصحة قولهم بما يلي:

-إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم –قد غسلته النساء.

-الصغير لا يؤمر بالصلاة دون السابعة ومن أجل هذا يغسل من قبل الرجل والمرأة.

-فرج الصغير ليس عورة حتى في الحياة لا يجب ستره.

2- الصغير في سن السابعة:

يجوز غسله رواية عن مالك، وابن أبي بكر من الحنابلة، وقول لأحمد وابن المنذر وابن حامد لا يجوز غسله[2].

3-ما فوق سبع سنوات إلى البلوغ:

أجاز مالك وأحمد في رواية عنهم، للرجل أن يغسل الصغيرة التي فوق السابعة إلى البلوغ؛ لأنها غير مكلفة، وقال المالكية لا يجوز له غسل الصغيرة أكثر من سبع سنوات؛ لأن الطفلة إذا بلغت التاسعة من العمر أصبحت كبيرة كالمرأة[3].

الرأي المختار:

غسل الرجل يكون للصبي، والمرأة للصبيات؛ إلا أنه في حالة الضرورة يجوز غسل الرجل للطفلة، والمرأة غسل الطفل، لما ورد من أحاديث تحرم النظر إلى عورة الغير[4].

---

[1] الإمام مالك، المدونة، ج1، ص261؛ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، مختصر العلامة الخليل، ص55؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص396.

[2] الإمام مالك، المدونة، ج1، ص261؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، 486-483

[3] الإمام مالك، المدونة، ج1، ص261؛ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص486.

[4] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص202.

*الصلاة على الطفل والدعاء له والاستغفار[1]:

اتفق الفقهاء كل من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، على أن الطفل يصلى عليه كالكبير إلا أن هناك أدعية تخص الطفل والدعاء «اللهم اجعله فرطا لأبويه، وسلفا وذخرا، وعفة، واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينها، وأفرغ الصبر على قلوبهما».

قال المالكية: هذا الدعاء الذي عند الفقهاء يقال في كل تكبيرة عندنا، ويضاف في التكبيرة الرابعة «اللهم أنه، عبدك، وابن عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته، وأنت أحييته، اللهم فاجعله لوالديه سلفا...»، ويدعى للوالدين بالرحمة والمغفرة على ما أنجبا[2].

الاستغفار للصغير لم يقل به الحنفية قالوا: لأن الطفل لا ذنب له[3]؛ أما الحنابلة والشافعية والمالكية يجيزون الاستغفار له[4].

*السقط:

السقط: هو الذي لم يبلغ تمام أشهره، عرفه ابن قدامة بأنه الولد الذي تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام أشهره[5]، وعليه فإن استهل السقط فحكمه كحكم الطفل يغسل، ويصلى عليه، ويكفن ويرث ويورث ويسمى[6]، وإن لم يستهل السقط اختلف الفقهاء فيه هل يصلى عليه أو يغسل أو يكفن؟

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة، ج2، ص193؛ أبي زيد القيرواني، الرسالة، ج1، ص58؛ الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ص108؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص49؛ للمرداوي، الإنصاف، ج2، ص561.

[2] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص289.

[3] الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص236؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص204؛ (وقال الحنفية: لا يوضأ الطفل الذي لا يعقل عند تغسيله؛ لأن الوضوء لا يعتبر في حياته كيف يعتبر في موته، وقول عندهم يوضأ الطفل، لأنه من سنة الغسل لا يتعلق بكون الميت يصلي أولا)

[4] الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص289، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، ج1، ص204؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص348.

[5] ابن قدامة، المغني، ج2، ص393-394.

[6] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص302؛ القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة، ج1، ص596؛ إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني،مختصر المزني، ج8، ص131؛ الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، ج1، ص311.

أ)–الحنفيـة: السـقط إذا لم يسـتهل لا يصـلى عليـه، واختلفـوا في الغسـل[1]، مسـتدلين بالسـنة والمعقول على أن لا يصلى عليه.

1)من السنة:

أ–عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم:« الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»[2].

ب–عن أبي جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم:« لا يصلى على الطفل حتى يستهل»[3].

ووجه دلالة الحديثين: لا يصلى على السقط إذا لم يستهل، ولم يبدي حركة، ولا يغسل ولا يرث ولا يورث.

2)من المعقول[4]:

أ–وجوب الغسل على الميت في العرف، ولا يقع الغسل على من ولد ميتا، ولهذا لا يصلى عليه.

ب–السقط إذا لم يستهل يغسل ويلف في خرقة كرامة لبني آدم.

ب)المالكية: إذا لم يستهل السقط لا صلاة عليه، ويغسل دمه لا كغسل الميت، ويلف في خرقة وأنه لا يسأل ولا يشفع ما لم تنفخ فيه الروح، يكره دفنه في الدور وتسميته[5].

ج)الشافعية والحنابلة[6]:

-إذا لم يستهل الطفل.

1)إن ظهرت عليه حركة الحياة أو نفس، فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن.

---

[1] ابن همام، شرح فتح القدير، ج2، ص130-131؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص234.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب، الجنائز، باب: 43، رقم الحديث: 1032، ج2، ص342،قال عنه (الحديث مرفوع).

[3] الترمذي، سنن الترمذي، باب: 43، رقم الحديث: 1032، ج2، ص342.(الحديث مرفوع).

[4] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص302.

[5] الإمام مالك، المدونة، ج1، ص255؛ المواق، لتاج الإكليل لمختصر خليل، ج2، ص315.

[6] السكيني، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج4، ص270؛ محمد بن عمر نووي الجاوي البنتي إقليما، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ص149؛ محمد بن صالح بن محمد العثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج5، ص295؛ ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص452.

2)إن لم تظهر عليه علامة الحياة، أو لم يبلغ حدا ينفخ الروح، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث ويسمى من أجل أن ينادى به يوم الآخرة، ويسن ستره بخرقة ودفنه.

***حكم غسل الطفل للميت:**

اتفق الفقهاء على جواز غسل الطفل للميت، قال الحنفية "وصورة ذلك كأن مات رجل مع النساء، ولا يوجد رجل يغسله أو ماتت امرأة مع الرجال، ولا توجد امرأة تغسلها، فإن كان معهم صبية أو معهن صبي لم يبلغا حد الشهوة وأطاق الغسل علما و يخلن بينهما حتى يغسل الميت أو الميتة؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حقها"[1].

وقال المالكية"أنه يجوز له غسل الطفل للميت البالغ لإقرار للبالغين له، وهذا بمنزلة فعلهم[2].

وقال الشافعية" في جواز تغسيل الطفل للميت البالغ، ولا يشترط النية في غسل الميت"[3].

وقال الحنابلة" أن غسل الميت يصح من الطفل المميز وذلك لصحة غسله وصحة طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير[4].

وعليه فإن الأفضل في تغسيل الميت أن يختار الثقة والعارف بأحكام الغسل احتاطا له، فإن لم يكن البالغ يجوز للطفل تغسيل البالغ بعد تعليمه كيفية التغسيل.

3)تيمم الطفل:

إذا تيمم الطفل وبلغ لا يجزئه ذلك التيمم للفرض؛ لأن صلاته قبل بلوغه تعتبر نفلا، وهذا فارق في جمع الأصلية مع المعادة[5].

المطلب الثاني: صلاة الطفل.

الطهارة لا تجب عليه، ولكن ينبغي على أب تعليم ابنه الطهارة لكي يؤدي عباداته، وعليه إذا تطهر، وأراد إقامة الصلاة ما حكم هذه الصلاة؟

---

[1] الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص235؛

[2] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص543.

[3] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص448.

[4] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج2، ص88.

[5] سليمان بن محمد البجرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج1، ص452.

الفرع الأول: حكم صلاة الطفل وبلوغه في الحضر والسفر.

أ)حكم صلاة الطفل:

اتفق الفقهاء على أن الطفل غير مكلف بأداء الصلاة، ولا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث ...عن الصبي حتى يحتلم»[1]؛ إلا أن الإمام أحمد أوجب عليه الصلاة وهو في العاشرة من العمر، ويضرب عليها وجوبا[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم:« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر...»[3]، والضرب لا يكون إلا لترك واجب، وأن يكون الضرب للتأديب والتمرين كالضرب لتعلم الحروف، والخط والقرآن، ولا يكون مبرحا عنيفا، وذهب المالكية وابن السبكي من الشافعية، إلى أن الطفل المميز مأمور بالصلاة على الندب؛ لأن الشارع أمر الولي ابنه بالصلاة إذا بلغ سبعا، والقاعدة عند المالكية «أن الأمر بالأمر أمر»[4]، وذهب الحنفية أن الطفل يؤمر بالصلاة تخلقا، وحتى يعتاد عليها بعدما يبلغ[5].

ب–ثواب الصلاة لمن يكون؟

اتفق الفقهاء على أن صلاة الصبي تقع منه نفلا؛[6] إلا أنهم اختلفوا لمن أجرها على ثلاث أقوال:

أ–القول الأول: ثواب الصلاة يكون لوالديه، وهو قول الحنفية قالوا: لولا الوالدين لما تعلم الطفل وأدى هذه الصلاة[7].

---

[1] سبق تخريجه، ص24.

[2] ابن قدامة، المغني، ج1، ص61؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج22، ص26.

[3] أبو دود، سنن أبي داود، أبي داود، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: 495، ج1، ص133؛ الألباني، صحيح أبي داود– الأم، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: 572، ج1، ص181، قال عنه (الحديث حسن صحيح).

[4] محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص78؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح الخليل، ج1، ص416؛ محمد بم أحمد عليش، محمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1، ص214؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص10.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص259.

[6] عواطف عبد الله تحسين البواقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، ص120.

[7] ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص215.

ب–القول الثاني: أجر الصلاة للطفل له وحده، وهو قول المالكية والحنابلة[1]، مستدلين من الكتاب والسنة.

أ–من الكتاب:

قال الله تعالى:﴿من عمل صالحا فلنفسه﴾[سورة فصلت: الآية46]، وقوله تعالى:﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [سورة النجم: الآية 39].

ووجه دلالة الآيتين: ما فعله الإنسان من عمل فله أجره سواء كان حسنا أو سيئا؛ إلا أن الطفل تكتب له الحسنات دون السيئات؛ لأنه ليس من أهل التكليف[2].

ب–من السنة:

عن أبو بكر بن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت ألهذا حج؟ قال «نعم و لك أجر»[3].

ووجه دلالة الحديث: أنه جعل للطفل حج حتى وإن فعله عنه وليه.

ج–القول الثالث: الثواب يكون لوالديه، ويكون الثواب للطفل بالمناصفة، وقيل الثلث للأب والثلثان للأم، وهو قول للمالكية[4].

القول المختار:

الطفل ووالديه كليهم لهم أجر، وما يستحقانه من أجر إنما هو جزاء تعليمه[5].

ب)بلوغ الطفل أثناء الصلاة في الحضر والسفر، أو بعد فعلها مع بقاء وقتها.

1–في الحضر:

اتفق الفقهاء على أن الطفل لا يلزمه قضاء الصلاة بعد خروج الوقت[6]، وإنما الخلاف فيما إذا

---

[1] النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص180؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج1، ص225؛

[2] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج7، ص31.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: 72، رقم الحديث: 1336، ج2، ص974.

[4] القيرواني، النوادر والزيادات، ج1، ص320؛

[5] عواطف التحسين عبد الله البواقري، أحكام الجنين والطفل، ص612.

[6] السرخسي، المبسوط، ج1، ص145.

وقع البلوغ أثناء الصلاة مع أنه احتمال مستبعد إلا أنه موجود في كتب الفقه و سأورد أقوالهم في ذلك، أو بعد فعلها مع بقاء الوقت، واختلفوا على قولين.

أ–القول الأول: الطفل إذا بلغ أثناء الصلاة، أو بعد فعلها مع بقاء وقتها تجب عليه الإعادة قال به كل من المالكية والحنفية والحنابلة، **استدلوا**: بما أن الصلاة تقع منه فرضا، والنفل لا ينوب عن الفرض، وسبب الصلاة هو الوقت[1]، والمعتبر عند الحنفية في الصلاة هو آخر الوقت، والمالكية عندهم إذا بلغ الطفل أثناء الصلاة وكان الوقت متسع لإعادتها أكمل صلاته واعتبرها نفلا؛ أما إذا كان لا يتسع قطعها وصلى الفرض مع اعتبار وضوءه صحيحا[2].

مثال ذلك: إذا صلى العشاء وبلغ في وقتها ولم ينتبه حتى قبل طلوع الفجر قضى صلاة العشاء والفجر، أو بلغ في العصر يلزمه إعادة الظهر.

ب–القول الثاني: هو قول الشافعية لا تجب عليه إعادة الصلاة سواء بلغ أثناءها أو بعد أدائها مع بقاء وقتها، وتعتبر صلاته كالبالغ؛ لأنه صلى في وقتها وصلى الواجب بشروطه[3].

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن الصبي تجب عليه إعادة الصلاة إذا بلغ؛ لأن الوقت هو السبب في الوجوب.

2–في السفر:

الطفل إذا سافر مع والديه، وبلغ في سفره هل يقصر؟ على قولين:

أ–القول الأول: يقصر إذا بلغ في سفره، وهو قول كل من المالكية والشافعية والحنابلة وقول للحنفية، مستدلين بالمعقول:

---

[1] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج1، ص32.

[2] السرخسي، المبسوط، ج1، ص 145؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص183-184؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص127.

[3] الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج3، ص4؛ محمد بن أحمد بم الحسن بن عمر القفال القرافي، حلية العلماء في مذهب الفقهاء، ج2، ص25.

-أن البالغ من تجب عليه الصلاة يقصر، والطفل الصلاة مندوبة في حقه، فهو أولى في القصر من البالغ[1].

ب-القول الثاني: الطفل لا يقصر إذا بلغ في سفره، هو قول للحنفية قالوا يصلي أربعا إذا بلغ في سفر؛ لأن نية الصبي لم تصح، وهو ليس من أهل النية[2].

الرأي المختار:

هو قول الجمهور لأن استدلالهم معقول ووجيه، في أن الصبي يقصر؛ لأنه هو أولى من البالغ[3].

الفرع الثاني: الطفل و صلاة الجماعة:

1)اصطحاب الطفل إلى المسجد.

المسجد هو مكان لإقامة الصلاة والذكر وقراءة القرآن، وإذا دخلها الأطفال بمفردهم أو مع أوليائهم هل يتركون أو يمنعون من الدخول؟

اتفق الفقهاء في الطفل المميز على أنه يجوز إحضاره للمسجد؛ لأنه يعقل وإذا طلب منه الأدب يتأدب، مع تنبيه أبيه له بأن يكف عن اللعب، ومنعه من رفع الأصوات في هذا المكان لأن الطفل من فطرته اللعب والعبث[4]،واختلفوا في الطفل غير المميز هل يجوز إحضاره للمسجد؟ على أربعة أقوال.

أ)القول الأول: يجوز إحضاره للمسجد إذا أمن اللعب و النجاسة وإلا فيكره، قال به كل من المالكية في الصحيح عندهم والشافعية والحنابلة[5]،استدلوا من السنة.

---

[1]النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص254؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص357؛ السكيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص246؛ البهوتي، كشاف القناع الإقناع، ج1، ص509.

[2]ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، ج2، ص139؛ أحمد بن محمد بن أحمد إسماعيل الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،ج1، ص422.

[3]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، 1355.

[4]النووي، المجموع ج4، ص188؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص267؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص334؛ أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الجامع لأحكام الصلاة، ص58.

[5]ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج1، ص283-2844؛ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج5، ص99؛النووي، المجموع، ج2، ص176.

أ)حديث أبي قتادة- رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها وهو يؤم الناس في المسجد»[1].

ووجه دلالة الحديث: دل الحديث على جواز إحضار الأطفال للمسجد.

ب)ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان ...»[2].

ووجه دلالة الحديث: دل الحديث على أن الصبيان ناموا في وقت صلاة العشاء، وهذا يدل على جواز دخول الأطفال المسجد[3].

2-المعقول:

المساجد أماكن للصلاة والقراءة والذكر والهدوء والإنصاف، وإحضار الصبيان لها لا يؤمن من اللعب فيها صحيح؛ إلا أن الفرض من إحضارهم هو تدريبهم على صلاة الجماعة[4].

ب)القول الثاني: إذا غلب الظن على تلويثهم وتنجيسهم و لعبهم يكره إدخالهم المسجد مطلقا قال به الحنفية، مستدلين من السنة[5]:

حديث واتله بن الأسقع-رضي الله عنه-أن صلى الله عليه وسلم:« جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[6].

ووجه دلالة الحديث: النهي يدل على كراهة دخول الأطفال والمجانين المسجد.

---

[1] سبق تخريجه، ص37.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضا العشاء، رقم الحديث: 566، ج1، ص118؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث: 638، ج1، ص441.

[3] عبد الله بن معتق السهلي، القول الأحمد في حرمة المسجد، ج1، ص398.

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص34.

[5] ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص656؛ السرخسي، المبسوط، ج2، ص68؛ الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص168.

[6] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد، رقم الحديث: 750، ج1، ص247؛ ص247؛ الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث: 2636، ج1، ص390، قال عنه (حديث ضعيف).

ج–القول الثالث: يحرم اصطحابهم للمسجد إذا غلب على الظن التنجيس واللعب قال به الحنفية وجماعة من المالكية[1]، مستدلين من السنة والمعقول.

1–من السنة:

حديث واتله بن الأسقع –رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»[2].

ووجه دلالة الحديث: النهي في الحديث يقتضي التحريم.

2–المعقول:

طبع الطفل غير المميز عدم الطهارة في كل وقت، والمساجد من صفاتها النظافة وعدم الأقدار والأنجاس والتحرز من هذه الصفات واجب[3].

د–القول الرابع: الجواز مطلقا قال به الظاهرية، مستدلين بالسنة[4].

1–من السنة:

أ)حديث أنس بن مالك رضي عنه النبي صلى الله عليه وسلم:« إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي»[5].

ب)حديث قتادة–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:« كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها وهو يؤم الناس في المسجد»[6].

ووجه دلالة الحديثين: يدل الحديثان بصراحة على جواز إدخال الصبيان المجسد.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص156؛ ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج1، ص143؛

[2] سبق تخريجه، ص48.

[3] السهلي، القول الأحمد في حرمة المسجد، ص400.

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص241.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: من أخف الصلاة عند البكاء الصبي، رقم الحديث: 707، ج1، ص143.

[6] سبق تخريجه، ص37.

الرأي المختار:

جواز اصطحاب الأطفال للمساجد لاعتمادهم على أدلة قوية، وفي وقتنا الحاضر هناك حفاظات تستعمل للأطفال لتجنب النجسات، وأما لتقليل من التشويش، واللعب في المسجد نقوم بالتفرقة بين الصبيان بوضع كل صبي بجانب وليه أو رجل آخر، وينصح الكبار بعدم تأخير الأطفال من الصف الأول حتى لا ينفر من العبادة والمسجد؛ لأنها من الأهداف المبتغاة ترسيخها للأطفال الصغار[1].

2)أذان الطفل:

اتفق الفقهاء على أن أذان الطفل غير المميز لا يصح منه إطلاقا؛[2] إنما الخلاف كان في أذان الصبي المميز على قولين.

1)القول الأول: يصح أذان الصبي، منهم من قال يصح مطلقا، ومنهم من صححه بشروط، ومنهم من جوزه مع الكراهة.

أ–من قال يصح أذانه مطلقا هم المالكية والشافعية ورواية للحنابلة، مستدلين من السنة والإجماع والمعقول[3].

أ)بالسنة: ما روي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: «كان عمومتي أمروني أن أذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد ولم ينكره»[4].

ووجه دلالة الحديث: مشاهدة أنس لأذان عبد الله وهو غلام ولم ينكره يدل هذا على صحة أذانه.

ب– الإجماع: أجمع الصحابة على صحة أذان الطفل؛ لأنه كان في عهدهم ولم ينكروه[5].

---

[1] السهلي، القول الأحمد في حرمة المسجد، ص401.

[2] عواطف عبد الله تحسين البواقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، ص131.

[3] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص435؛ النووي، المجموع، ج3، ص100؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص202؛ أبو الفرج، الشرح كبير عل متن المقنع، ج1، ص414.

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان، باب: المساجد في الدور، رقم الحديث:756، ج1، 249؛ قال عنه الألباني(حديث صحيح).

[5] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص57.

ج–المعقول:

1–قالوا أنه كما يصح منه سائر العبادات يصح منه الأذان.

2– يصح خبره بالمشاهدة؛ لأنه إذا دل ضرير على القبلة يعتد به، وفي إيصال الهدايا، ومنه يصح أذانه[1].

ب) من قال يصح أذانه بشروط هم المالكية[2].

1–أن يكون مع النساء، أو لا يوجد غيره ليؤذن.

2–إذا كان تبعا للبالغ، وهو من يحدد له الوقت.

وأما الحنابلة فيصححون أذانه؛ يكون سنة مؤكدة[3].

ج)من قال يصح أذانه مع الكراهة وهم الحنفية والشافعية: يجوز أذانه وإذا وجد البالغ أفضل لأن الهدف من الأذان هو الإعلام[4].

2)القول الثاني: لا يصح أذان الصبي مطلقا، هو قول للمالكية ووجه للشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية، مستدلين بالسنة والمعقول[5].

أ)من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: « ليؤذن لكم خياركم»[6].

ووجه دلالة الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن خياركم، والطفل ليس من خيار الناس؛ لأن الصبي ليس من أهل التكليف.

---

[1] الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ج1، ص111؛ النووي، المجموع، ج3، ص101.

[2] ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج1، ص486؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص195.

[3] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج1، ص236.

[4] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص111؛ الرملي، غاية البيان شرح أبي زيد ابن رسلان، ص92.

[5] أبو الحطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام لأحمد، ج1، ص75؛ سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، الحنبلي، ج1، ص75؛ النووي، المجموع، ج3، ص100؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج1ن ص174؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص393–394؛ ابن حزم، المحلى بالأثار، ابن حزم، ج3، ص100.

[6] أبو داود، سنن أبو دمود، باب: من أحق بالإمامة، رقم الحديث: 590، ج1، ص161؛ السنن، ابن ماجه، رقم الباب: 5، رقم الحديث: 726، ج1، ص240؛ الألباني، ضعيف سنن أبي داود –الأم، رقم الباب: 59، رقم الحديث: 92، ج1، ص205؛ قال عنه (حديث ضعيف).

ب)من المعقول:

الطفل لا يقبل خبره ولا روايته، فبالتالي لا يقبل أذانه لما فيه من إخبار و إعلام الناس على دخول وقت الصلاة[1].

الرأي المختار:

ما قال به والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة، صحة أذان الطفل، وذلك لأدلتهم القوية والصريحة، ولأن المقصود من الأذان هو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ودعوتهم إليها، وهذا يحصل بأذانه[2].

3) إمامة الطفل:

اتفق الفقهاء على أن الطفل غير المميز لا تصح إمامته، وتصح إمامة المميز لمثله ذكرا كان أو أنثى[3]، إنما الخلاف في إمامة الطفل هل يؤم البالغين أولا في صلاة الفرض أو النفل على قولين.

1)في صلاة الفرض:

أ–القول الأول: تصح إمامة الطفل، قال به الشافعية، وقول للمالكية وقول للحنابلة، عندهم أن من صحت صلاته صحت إمامته، مستدلين بالسنة[4].

1–عن عمرو ابن سلمه الجرمي قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:«ليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا، فكنت أكثرهم قرآنا فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين»[5]. وفي رواية « كنت أؤمهم وعلي بردة صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني.....،فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين»[6].

---

[1])ابن قدامة، المغني، ج1، ص413.

[2])باسل محمود الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس– دراسة مقارنة، 602.

[3])عواطف عبد الله تحسين البواقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، ص123.

[4])ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص154؛ ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج5، ص225؛ أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1، ص159؛ النووي، المجموع، ج4، ص249.

[5])النسائي، سنن النسائي، كتاب: الصلاة، باب: إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم الحديث، 789، ج2، ص80 ؛ الألباني، صحيح أبي داود–الأم–، رقم الحديث: 599، ج3، 133، قال عنه الألباني(حديث صحيح).

[6])أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم الحديث: 585، ج1؛ ص159؛ الألباني، صحيح صحيح أبي داود–الأم، أبي داود، رقم الحديث: 599، ج3، ص133، قال عنه (حديث صحيح).

ووجه دلالة الحديث: من حفظ القرآن ولا يلحن يجوز أن يؤم سواء كانوا صغارا أو بالغين.

ب–القول الثاني: لا تصح إمامة الطفل في الصلاة الفرض، قال به المالكية والحنفية والحنابلة والظاهرية، مستدلين بالسنة والمعقول[1].

1–السنة:

أ)عن مالك ابن الحويرث قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فقال:«لو رجعتم إلى بلادكم فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت

الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[2].

ب)عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ليؤدن لكم خياركم وليؤمكم قارئكم»[3].

ووجه دلالة الحديثين: أن من شروط الإمامة أن يكون الإمام من الكبار ومكلفا ومن الأخيار ويحسن القراءة؛ إلا أن الطفل صغير، وغير مكلف، وليس من الأخيار مع أنه قد يكون من أحسن القراء[4].

ب) من المعقول:

1–الصلاة تقع من الطفل نفلا، ولا يجوز اقتداء المفترض بمتنفل.

2–من يصلي بالناس لا بد أن يكون ضامنا، والطفل ليس من أهل الضمان، وهو ليس من أهل الكمال لا يؤمن من الخطأ لاسيما في صلاة السرية[5].

2) في صلاة النفل:

اختلفوا في إمامة الطفل في صلاة النفل على قولين:

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص25؛ أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص229؛ بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج1، ص407؛ ابن حزم، المحلى بالأثار، ج4، ص144.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: 6008، ج8، ص9.

[3] سبق تخريجه، ص51.

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص218.

[5] ابن قدامة، المغني، ج2، ص150؛ ابن المفلح، المبدع شرح المقنع ، ج2، ص82.

أ)**القول الأول**: تصح إمامته، قال به المالكية والحنابلة في الأصح عندهم، وقول للحنفية (مشايخ خرسان)[1]، مستدلين بالآثار والمعقول.

1) بالآثار: فِعْل بن علي رضي الله عنه كان يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح وكان صبيا.

2) من المعقول: صلاة الطفل تقع منه نفلا، يجوز إمامة المتنفل للمتنفلين؛ لأن صلاة النافلة يدخلها التخفيف[2].

ب) القول الثاني: لا تصح إمامة الطفل، قال به الحنفية، وقول للظاهرية، ورواية للحنابلة[3] مستدلين بالمعقول: نفل البالغ مضمون ويجب عليه القضاء إذا فسد، والطفل نفله لا يلزمه القضاء إذا أفسده، ولا يبنى القول القوي على الضعيف[4].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الشافعية،تصح إمامة الطفل في الفرض والنفل لصحة عبادته، وإذا وجد البالغ ويحسن القراءة فهو أولى بالإمامة من الطفل[5].

3)انعقاد الجماعة بالطفل:

صلاة الجماعة فيها أجر عظيم على صلاة الفرد، وإذا كان مأمون البالغ هل تنعقد الجماعة بالطفل؟ وهل يعتد به في إكمال الصف؟ ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين.

---

[1] الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر قدوري، ج1، ص99، أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص300؛ ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه الإمام أحمد، ج1، ص103؛ بن عبد المحسن السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، بن عبد المحسن السلمان، ج1، ص175.

[2] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص196؛ العيني، البناية على شرح الهداية، ج2، ص344.

[3] المرداوي، الإنصاف، ، ج2، ص266؛ بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج1، ص407؛ ابن حزم، المحلى بالأثار، ج1، ص144.

[4] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج1، ص57.

[5] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص 63.

أ)المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية، ورواية للحنابلة إلى أن الجماعة تنعقد بالطفل في صلاة الفرض و النفل، وعند المالكية يندب أن تعاد الصلاة في جماعة إذا أم بطفل[1]، مستدلين بالسنة والمعقول.

1-من السنة:

أ-قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[2].

ووجه دلالة الحديث: دل الحديث على أمر الطفل بالصلاة وقبولها منه وهو في سن السابعة، فبالتالي يصح اعتبار الجماعة به.

ب-عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا»[3].

ووجه دلالة الحديث: الطفل يعتبر رافعا لوصف الإنفراد، لو لم يكن رافعا للجماعة لما قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس يصلي بجواره، وترك اليتيم يدل على صبي قبل الاحتلام.

2)من المعقول:

ثواب الجماعة ينتج بإقتداء المتنفل بالمفترض، والصبي يعتبر متنفلا[4].

ب) المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في رواية عنهم إلى أن الجماعة تنعقد بالطفل في صلاة النفل دون الفرض[5]، مستدلين بالمعقول.

الطفل لا يصح أن يكون إماما في الفرض، فبالتالي لا تصح الجماعة به في الفرض؛ أما في صلاة النفل تنعقد به الجماعة؛ لأن إمامته فيها صحيحة[6].

---

[1] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج1، ص454؛ شهاب الدين شيخ الإسلام، المنهج القويم، ج1، ص344؛ الآبي الأزهري، الثمر الداني، ج1، ص156.

[2] سبق تخريجه، ص44.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، رقم الحديث: 699، ج1، ص141.

[4] الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص136، ابن عابدين، رد المختار، ج1، ص553.

[5] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج1، ص454

[6] ابن قدامة، المغني، ج2، ص131.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، أن الجماعة تنعقد بالطفل، لأنه تصح الصلاة منه إذا فعلها، ويؤيد ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن العباس رضي الله عنه.

4)إمامة الطفل المميز في صلاة الجمعة والخطبة.

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة لا تجب عليه؛ أما إذا حضرها تجزئه، وإنما اختلفوا في كون الطفل إماما وخطيبا في صلاة الجمعة على قولين.

أ)القول الأول: لا تصح إمامته في صلاة الجمعة وخطبته، قال بها كل من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول للشافعية[1]؛ أما عند أبي حنيفة يجوز خطبة الصبي إذا قرأ من المنشور مع إمامة البالغ للصلاة[2]، مستدلين بالمعقول.

الطفل لا أهلية أداء له، ومن شروط الإمام أن يكون بالغا، وصلاة الجمعة لما فيها من واجبات قد لا يتحملها الطفل، لعظمة شأنها[3].

ب)القول الثاني: تصح إمامة الطفل المميز في صلاة الجمعة وخطبته، إذا تم العدد بغيره لا به قال به الشافعية[4]، مستدلين بالسنة والمعقول.

1-من السنة:

لما روي عن عمر بن سلمة رضي الله عنه قال: « أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بن سبع سنين»[5].

---

[1]الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ج1، ص349؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج1، ص83؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص183؛ الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص183؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج2، ص148.

[2]باسل محمود الحافي،فقه الطفولة أحكام النفس- دراسة مقارنة، ، ص603.

[3]باسل محمود الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس- دراسة مقارنة، ص610.

[4]النووي، المجموع، ج4، ص248؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص10؛ السكيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص219؛ مصطفى ديب البغا والتقريب، التهذيب في أدلة من الغاية والتقريب، ص71.

[5]أبو داود، سنن أبي داود، باب: من أحق بالإمامة، رقم الحديث: 585، ج1، ص159؛ الألباني، صحيح أبي داود-الأم، رقم الحديث: 599، ج3، ص133.

ووجه دلالة الحديث: صحت إمامة عمر وهو صبي، فكذلك تصح إمامة الطفل المميز في أي صلاة، ومنها صلاة الجمعة.

2-من المعقول:

قالوا كما تصح إمامة الصبي في أي صلاة من الصلوات، كذلك تصح إمامته في صلاة الجمعة[1].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الشافعية، إذا كان الطفل يتمتع بخطابة وقراءة جيدة فتصح إمامته لما امتاز به من مؤهلات، إلا أنه إذا وجد البالغ، وإن كان أقل منه في الخطابة وقراءة القرآن فهو أولى من الطفل[2].

5)موقف الطفل في الجماعة[3]:

***إذا كان الصبي وحده مع الإمام في صلاة الجماعة،** فإنه يقف على يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال:« بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فقمت لأصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، وأقامني على يمينه»[4].

***إذا كان صبي مع رجل وإمام:** يقف الصبي مع الرجل في موقف واحد.

***إذا كان الصبيان مع الرجال:**

1- إذا كان طفل وحده مع الرجال يدخل معهم ولا ينفرد، وأما إذا كانت مجموعة من أطفال قيل يصفون خلف الرجال، وقيل بين كل رجلين طفل ليعتادوا على الصلاة.

2-لو اجتمع الرجال والنساء والصبيان.

يقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وعند المالكية والشافعية لا فرق بين الصبيان والنساء؛ أما عند الحنابلة والحنفية فيرون أن الصبيات المراهقات تأخرن عن النساء الكبيرات، مستدلين الفقهاء بالأحاديث التالية:

---

[1] اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص615.

[2] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص63.

[3] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص158-159؛ الآبي الأزهري، الفواكه الدواني، ج1، ص141؛ اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص293؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج1، ص488.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، رقم الحديث: 699، ج1، ص141.

أ)لما روي عن أنس قال:« صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا»[1].

ب–عن ابن عباس رضي الله عنه قال« بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي وأقامني بيمينه»[2].

ب)لما روي عن أبي مالك الأشعري قال عليه الصلاة والسلام:« فأقام الصلاة، وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته» ثم قال: « هكذا صلاة »[3].

ووجه دلالة الأحاديث: دلت الأحاديث على أن الجماعة تنعقد بالطفل لِمَا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس، وأنس بن مالك

الفرع الثالث:عورة الطفل:

ستر العورة من شروط صحة الصلاة، والطفل صحيح أنه غير مكلف بالصلاة؛ إلا أنه يؤمر بالصلاة والعناية بواجباتها وشروطها، ومن بينها ستر العورة، وعليه سنتطرق للبحث عن حد عورة الطفل.

1)حد عورة الطفل عند الحنفية:

الطفل والطفلة لا عورة لهما إذا كانا صغرين جدا، وقد حددها بعضهم بأربع سنوات، وقيل الذي لم يتكلم، وقيل سبع سنوات، أو عشر سنوات، يعتبر في عورته القبل والدبر وما حولهما، وبعد سن العاشرة تغلظ عورته وتصبح كعورة البالغين[4].

2)حد عورة الطفل عند المالكية:

الطفل إذا كان ابن ثمان سنوات وأقل من ذلك لا عورة له، فللمرأة النظر إلى جميع بدنه حيا وتغسله، ويجوز النظر إلى جميع بدنه إذا كان سنه يتجاوز بين التاسعة والثانية عشر دون غسله، وبعد اثني عشر سنة فعورته تصبح كعورة الرجل.

---

[1] سبق تخريجه، ص55.

[2] سبق تخريجه، ص57.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: مقام الصبيان من الصف، رقم الحديث: 677، ج1، ص181؛ الألباني، ضعيف أبي داود– الأم، رقم الباب: 95، رقم الحديث: 105، ج1، ص234؛ قال عنه (حديث ضعيف).

[4] ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص407؛ الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ج1، ص440.

*أما الطفلة المرضعة إذا كانت أقل من ثلاث سنوات (سنتين وثمانية أشهر) لا عورة لها؛ أما من زادت عن ثلاث سنين، وكانت لم تبلغ حد الشهوة يجوز النظر لعورتها بدون غسلها، أما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة يجوز النظر لعورتها بدون غسلها؛ أما الصبية التي لم تشتهى عورتها كعورة المرأة لا ينظر إليها ولا يغسلها.

عورة الطفل في الصلاة هي السوءتان والآليتين والعانة؛ أما عورة الطفلة التي يجب عليها سترها في الصلاة هي ما بين السرة والركبة، ويندب ستر جميع بدنها كالبالغة صدرها، وأطرافها وعنقها وظهرها، وبطنها وشعرها، وإن صلت بدون خمار أوشيء من ذلك، تلزمها الإعادة إذا كانت مراهقة؛ أما غير المراهقة لا تلزمها الإعادة[1].

3) حد عورة الطفل عند الشافعية[2]:

عورة الصغير كعورة الكبير البالغ، في الصلاة وخارجها والعورة ما بين السرة والركبة، وله وجوه.

الوجه الأول: أن عورة الطفل مابين السرة والركبة، والسرة والركبة ليست من العورة.

الوجه الثاني: أن السرة والركبة من العورة.

الوجه الثالث: أن السرة عورة دون الركبة.

الوجه الرابع: أن الركبة عورة دون السرة.

الوجه الخامس: أن العورة هي القبل والدبر فقط.

والصبية عورتها كعورة البالغة الحرة، ولا تقبل إلا بالخمار.

4) حد عورة عند الطفل الحنابلة:

الطفل إذا كان أقل من سبع سنوات لا عورة له، فيجوز النظر إلى جميع بدنه وغسله؛ وأما الطفلة فيكره تغسيل الرجل لها، ويجوز للأب تغسيل ابنته الصغيرة جدا، وأما التي لم تبلغ تسع سنوات يجوز النظر إليها "رواية لابن الأثرم في رجل يأخذ ابنة صغيرة فيضعها في حجره ويقبلها، فإن كان يجد شهوة فلا"[3].

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص248؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1ن ص191؛ العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص439.

[2] السكيني، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ج6، ص151؛ النووي، المجموع، ج3، ص168.

[3])ابن قدامة، المغني، ج7، ص103.

إذا بلغ الطفل تسع سنين، فعورته الدبر والقبل في الصلاة وخارجها؛ أما الطفلة إذا بلغت تسع سنوات فعورتها ما بين السرة والركبة في الصلاة وخارجها بالنسبة للمحارم، وأما الأجانب فعورتها كالحرة البالغة إلا الوجه والرقبة والرأس والقدم والساق واليدين إلى المرفقين[1].

الفرع الرابع: سجدة التلاوة:

هي سجدة في القرآن الكريم موجودة في 14آية، تلزم القارئ البالغ، المسلم، العاقل، السجود عند التلاوة وعند سماعها، أما الصبي فيؤمر بالسجود إذا فعلها يثاب عليها، وإذا لم يفعلها لا يقضيها؛ لأنها لا تجب عليه، وقال المالكية يندب للصبي المميز فعلها[2]؛ لأن السجود جزء من الصلاة؛ إلا أن الفقهاء اختلفوا إذا تلاها الصبي هل تلزم السامع بسجودها؟ على قولين.

أ)القول الأول: تلزم السامع، قال به كل من الحنفية وقول للحنابلة، والشافعية، وقول للمالكية استدلوا: بما أن السجود جزء من الصلاة والصبي المميز يأمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فبالتالي تجب على السامع أن يسجدها، وأنه كما يجوز إمامته للنفل، يجوز للسامع أن يسجد إذا تلاها الصبي[3].

ب)القول الثاني: لا تلزم السامع السجدة إذا تلا الصبي آية السجدة، قال به كل من الشافعية، ورواية للمالكية، ورواية للحنابلة قالوا: إن كل تلاوة لا تقتضي السجود على تاليها، فهي لا تقتضي على السامع السجود[4].

---

[1] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج1، ص265؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص103.

[2] المواق، التاج الإكليل لمختصر خليل، ج2، ص361؛ الأزهري، الفواكه الدواني، ج1، ص149.

[3] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2، ص361؛الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص94؛ الشربيني، الإقناع في حل أبي شجاع ، ج1، ص155؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص253.

[4] محمد بن عبد الله بن أبي بكر الخثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة، ج1، ص170؛ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص420؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص446؛ ابن مفلح، لمبدع شرح المقنع، ج8، ص36؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص349.

المبحث الثالث: زكاة مال الطفل.

المطلب الأول: حكم زكاة مال الطفل.

المطلب الثاني: حكم زكاة فطر الطفل.

المطلب الثالث: كيفية أداء الزكاة من مال الطفل.

المبحث الثالث: زكاة مال الطفل.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، وهو رحمة للعباد، وهو عبادة تجب في المال بشروط معينة بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، ومن الشروط المختلف فيها البلوغ، ولهذا اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الطفل؛ وقد اتفقوا على أن الزكاة عبادة مالية لا بدنية؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوبها في مال الطفل إلى مذهبين؛ نوردهما في الآتي.

المطلب الأول:حكم الزكاة في مال الطفل.

في هذا المطلب سنتحدث عن أقوال الفقهاء في حكم الزكاة في مال الطفل والجنين، وفيه مذهبان.

1)المذهب الأول: القائلون بوجوب الزكاة في مال الطفل: هم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واستندوا إلى أدلة نجملها في الآتي[1]:

أ . من الكتاب:

قوله تعالى ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتزَكِيْهِمْ** ﴾**[التوبة، 103]**.

وقوله أيضا:﴿ **وَأَقِيمُواْ الَصَلاَةَ وَأَتُواْ الزَكَاةَ**﴾ **[البقرة، 43]**.

ووجه دلالة الآيتين: أن الزكاة واجبة في مال الإنسان سواء كان كبيرا أو صغيرا، ومتى توفرت شروطها ومنها مرور الحول وبلوغ النصاب[2].

ب) ومن السنة:

1- عن بن انس قال:«هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله»[3].

---

[1]أحمد بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن الثقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ج1،ص144؛ الحضرمي ،شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم شرح لمسائل التعليم، ص478؛ القيرواني، النوادر والزيادات، ج2، ص137؛عبد الرحمن بن محمد بن عسكرالبغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في الفقه الإمام مالك، ص33؛ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، آداب المشي إلى الصلاة، ص42؛ عبد الرحمان بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 3، ص296؛ حسام الدين بن موسى بن عفانة، يسألونك عن الزكاة، ص 44؛ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصرالفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص590.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص245.

[3]البخاري، صحيح البخاري، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث:1454، ج2، ص118.

2–وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ولي يتيما له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1].

3–وقال عليه السلام لمعاذ–رضي الله عنه:«فأخبرهم قد فرض الله عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2].

ووجه دلالة الأحاديث: أنها تدل على أن الزكاة واجبة على مطلقا في المال سواء كان صاحبه كبيرا أم صغيرا يتيما أو غير يتيم.

ج) الإجماع[3]:

إجماع الصحابة على وجوب الزكاة في مال الطفل منهم علي وابن عمر وابن العباس وعائشة وعطاء وربيعة.

د) المعقول:

1–تجب الزكاة في سائر الأموال كما تجب في الزروع والثمار.

2– الهدف من الزكاة المواساة وسد حاجات الفقراء وتطهير المال، والصبي من أهل المواساة.

3– الزكاة عبادة لا تخص المكلفين فقط؛ لأنها عبادة مالية لا بدنية، وكما تجب في مال الطفل الغرامات والنفقات، وضمان المتلفات، تجب فيه الزكاة[4]

2)المذهب الثاني: مذهب القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال الطفل، وبوجوبها في زروعه وثماره، وهم الحنفية[5].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والعقل ومن ذلك:

---

[1]أبو الحسن علي بن النعمان البغدادي الدرقطني، سنن الدارقطني، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ،رقم الحديث1970، ج3، ص5.

[2]البخاري، صحيح البخاري، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وردها غلى الفقراء، رقم الحديث 1496، ج2،ص 128.

[3]البهوتي،كشاف القناع على متن الإقناع، ج2، ص169.

[4]مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص17.

[5]أبو عبد الله محمد بن الحسين الشيباني، السير، ص275؛ أبو الحسن الشيباني، ومحمد اللكنودي الهندي، الجامع الصغير وشرحه الكبير، ص132؛ لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحنبلي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص389؛ ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج1، ص81؛ أبو عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص174؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1،ص752.

أ)من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِيْهِمْ بِهَا**﴾[التوبة،130].

وجه دلالة الآية: الآية أمرت بأخذ الزكاة للتطهير من الذنوب، والطفل لا ذنب له؛ لأنه ليس من أهل التطهير.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيْمِ إِلَا بِالتَيْ هِيَ أَحْسَنْ** ﴾[سورة الأنعام،153].

ووجه دلالة الآية: أنها تدل على أن لا يقرب مال اليتيم إلا على الوجه الحسن، و أخذ جزء من ماله ليس على وجه حسن.

ب) ومن السنة:

1–قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث ...عن الصبي حتى يحتلم».[1]

ووجه دلالة الحديث: أن الطفل مرفوع عنه التكليف، فبالتالي الزكاة لا تجب عليه.

2–وقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس...إيتاء زكاة»[2].

ووجه دلالة الحديث: أن الزكاة تعتبر عبادة محضة، لكونها ركنا من أركان الإسلام، والعبادة المحضة لا تجب على الطفل؛ لأنه ليس من أهل التكليف، وأن من شروط العبادة التكليف.

ج) ومن المعقول:

1–من شروط الزكاة النية، وهي لا تتحقق من الطفل، ولا تعتبر نية الولي؛ لأن العبادة لا تؤدى بنية الغير.

2–الزكاة عبادة محضة، فلا تجب عليه كما لا تجب عليه سائر العبادات.

3–وجوب الزكاة على مال الطفل، يخشى منها نفاذ ماله؛ لأنه عاجز على تنمية ماله[3].

***وقد قالوا بوجوب الزكاة في الزروع والثمار لما يلي[4]:**

1–باعتبار الأرض مؤنة نامية، ومال الطفل محتمل للمؤنات بمنزلة النفقات لا بوصف العبادة.

---

[1] سبق تخريجه، ص23.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني، رقم الحديث: 8، ج1، ص11.

[3] عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص50؛ الزيلعي، تبين الحقائق، ج1، ص250.

[4] السرخسي، المبسوط ، ج3، ص50؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، ص56.

2-تؤخذ الزكاة من الأرض، وما أخرجته من ثمار و زروع؛ لأن الزروع تنمو بنفسها و لا تحتاج إلى من ينميها[1].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور وجوب الزكاة في مال الطفل، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي، وما فيها من فوائد ترجع إلى المجتمع والفقراء بسد القليل من حاجاتهم، وحتى يبارك الله في المال وينميه، وإذا امتنع واحد من المسلمين عن أدائها تأخذ الدولة منه قصرا على الرغم من عدم وجوب النية عند المزكي، سواء كان كبيرا أو صغيرا، وإذا توفرت الشروط[2].

*** الزكاة في مال الجنين:**

اتفق الجمهور على وجوب الزكاة في مال الطفل؛ إلا أنهم اختلفوا في زكاة مال الجنين الذي وقف له من إرث أو وصية على قولين.

1)**القول الأول:** لا تجب الزكاة في مال الجنين، قال به الشافعية والحنابلة، واستندوا إلى أن الجنين لا يحصل له تمام الملك واستقراره؛ لأنه محتمل الوجود، وكذلك إذا ولد ميتا لا تجب على ورثته الزكاة في ماله[3].

2)**القول الثاني**[4]: تجب الزكاة في مال الجنين، كما تجب على الصبي، قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة قالوا؛ لأنه حكم له بالملك ظاهرا؛ بحيث يحكم للورثة والأقارب بعدم التصرف فيما وقف له من وصية وإرث.

الرأي المختار:

ما قال به الشافعية والحنابلة، وهو عدم وجوب الزكاة في مال الجنين؛ لأنه غير متحقق الوجود، لكونه وهما لا حملا حقيقي[5].

---

[1] المبسوط، السرخسي، ج2، ص56.

[2] عواطف تحسين عبد الله البواقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، ص682.

[3] السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح المنتهى، ج2، ص7؛ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص329، السكيني، اسنى المطالب في شرح الطلب، ج1، ص338.

[4] ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج2، ص294؛ المجموع، النووي، ج5، ص330.

[5] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص75.

المطلب الثاني: حكم زكاة فطر الطفل.

اتفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر، واختلفوا في وجوب إخراج صدقة الفطر عن الطفل على قولين:

1)القول الأول: وجوب صدقة الفطر على الطفل، وتجب على من ينفق عليه، وهو قول المالكية و الشافعية والحنابلة و أبي حنفية وأبو يوسف[1].

ويقول أبو حنيفة إن صدقة الفطر ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر، والصبي الغني إذا لم يخرج وليه عنه صدقة الفطر، فعلى أصل أبي حنيفة أنه يلزمه الأداء؛ لأنه يقدر على أدائه بعد البلوغ[2].

ولا تجب على الوصي إخراج صدقة الفطر، ولا تلزم على الجد بل عند الشافعي تلزمه إخراجها على ابن ابنه، مستدلين من السنة[3].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من ثمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير و الكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[4].

وجه دلالة الحديث: ينص الحديث على وجوب صدقة الفطر على الطفل.

2)القول الثاني: لا يجب إخراجها على الصغير، وهو قول زفر ومحمد من الحنفية، قالوا لأنها بمثابة الزكاة في ماله، والطفل لا تجب عليه، واعتبروها عبادة والطفل ليس من أهل العبادة[5].

---

[1]السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص334؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص133؛ القرافي، الذخيرة، ص157؛ الشافعي، الأم، ج2، ص71؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، ج3، ص329؛ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، مختصر الخرقي، ج1، ص48؛ ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص226.

[2]الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص69.

[3]السرخسي، المبسوط ، ج3، ص105؛ النووي، المجموع، ج6،ص141.

[4]البخاري، صحيح البخاري، كتاب:الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: 1503، ج2، ص130؛وأخرجه مسلم،كتاب: الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم الحديث: 984، ج2، ص677.

[5]الغزنوي، الغرة المنفية في تحقيق مسائل أبي حنيفة، ج1، ص51؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2،ص285.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وجوب إخراج صدقة الفطر على الطفل، لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته، ولما فيها من طهرة للأب بالرغم من عدم صيام الطفل.

- **زكاة فطر الجنين.**

اتفق الفقهاء على أن زكاة فطر الجنين لا يجب على الأب إخراجها؛ لأنه ليس له ولاية كاملة، ولا تعرف حقيقة كونه حيا أو ميتا، أو هو حمل متوهم، وكذلك لو تعلقت الصدقة بالجنين[1] وهو في بطن أمه، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، إلا أن الحنابلة يستحبون إخراجها عنه استدلالا بفعل عثمان بن عفان رضي الله كان يخرج صدقة الفطر على الجنين[2].

المطلب الثالث: كيفية أداء الزكاة من مال الطفل[3].

قال الفقهاء أن الزكاة يؤديها وليه عنه، وتلزمه النية عند إخراجها، وإذا أهمل النية لم تقع منه الفريضة، ووجب عليه ضمان ما دفعه؛ لأن الزكاة واجبة وتعتبر حقا واجبا على الطفل، و يجب على الولي إخراجها كما يخرج من ماله غرامة المتلفات ونفقة الأقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة على الطفل.

كما يمكن لوليه أن يدفعها للحاكم لكي يحكم له بلزوم الزكاة عن مال الطفل، ولكي لا تترتب عليه بعد بلوغ الطفل غرامات مالية بعدم ضمان حقوقه قبل ما يبلغ، وإذا لم يخرجها الولي وجب على الطفل بعد بلوغه إخراج ما مضى.

---

[1] السرخسي، المبسوط،ج3، ص27؛ النووي، المجموع، ج3، ص157؛ الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، ج3، ص441؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص99.

[2] الخرقي، مختصر الخرقي، ج1، ص48.

[3] شيخي زاده، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص227؛ إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج3،ص199؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،ج2، ص427.

***دفع الزكاة إلى الطفل:**

تدفع الزكاة إلى الطفل سواء أكل الطعام أو لم يأكل، لأجر الرضاعة وكسوته وسائر حوائجه لأنه يدخل في عموم النصوص، تدفع إلى وليه؛ لأنه يقبض حقوقه، فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعنى بأمره ويقوم عليه، وإن دفعها للطفل العاقل الذي لا يرمي، ولا يضيع ما أعطي له، يجوز ذلك[1]؛ ويجوز دفعها لهم برسم العيد[2] ولا تدفع إلى طفل غني[3]، واستدلوا بما روى الدارقطني بإسناده عن أبي جحيفة قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم – فينا ساعيا، فأخذ الصدقة من أغنيائنا وقسمها في فقرائنا، و أمر لي بقلوص»[4].

---

[1] الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص131؛ ابن قدامة، المغني، ج2, ص482؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص277؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج1، ص190.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، ج2،ص356.

[3] المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدى ، ج1، ص110.

[4] الدرقطني، سنن، باب: إخراج الصدقة وبيان قسمتها، رقم الحديث: 2060، ج3، ص56.

المبحث الرابع: صوم الطفل.

المطلب الأول: حكم صوم الطفل.

المطلب الثاني: بلوغ الطفل في رمضان.

المطلب الثالث: شهادة الطفل على هلال رمضان وحكم اعتكافه.

المطلب الرابع: إفساد الطفل لصومه.

المبحث الرابع: صوم الطفل.

الصيام ركن من أركان الإسلام، وهو عبارة عن الإمساك عن الشهوات من أكل وشرب وجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويجب على كل مسلم عاقل بالغ، إلا أننا نجد أن هناك أطفالا يصومون بالرغم من عدم تكليفهم، وعليه ما حكم صومهم؟ وهل يلزمهم القضاء إذا بلغوا؟

المطلب الأول: حكم صوم الطفل.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الصوم على الطفل المميز، لكن اختلفوا في صحة صومه[1] وهل يؤمر بالصوم إذا أطاق؟ اختلفوا في ذلك على قولين.

1)القول الأول: يصح صوم الطفل المميز، ويؤمر به إذا أطاقه ويضرب على تركه، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة، وابن ماجشون وأشهب من المالكية؛[2]إلا أنهم اختلفوا في تحديد الإطاقة:

أ)فمنهم من حددها بصيام ثلاثة أيام متتالية بشرط أن لا يضعف قال به الأوزاعي.

ب)منهم من حددها بالسن؛ إما ببلوغه عشر سنوات قال به أحمد، أو بلوغه اثني عشر قال به إسحاق[3]، واستندوا في ذلك إلى السنة والمعقول.

أ)من السنة:

1-عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنه قالت أرسل النبي صلي الله عليه وسلم، غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار «من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم، قالت: فكنا نصومه[4] بعد، ونصوم صبيانيا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار».

---

[1] عواطف عبدالله تحسين البواقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، ص194.

[2] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج1، ص125؛ابن عابدين، رد المحتار، ج2، 409؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ج6، ص437؛ الغمراوي، السراج الوهاج، ج2 ،ص143؛الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، ج4، ص429؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، عمدة الفقه، 41؛ ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1، ص240؛ القرافي، الذخيرة، ج2، ص533.

[3] أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3، ص 14.

[4] البخاري، تصحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان، رقم الحديث:1960، ج3، ص37.

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «...مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ...»[1].

3-قال عمر لنشوان[2] في رمضان « ويلك وصبياننا صيام وضربه»[3].

4- قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث وعن الصبي حتى يحتلم»[4].

ووجه دلالة الحديث: الطفل لا يجب عليه الصوم حتى يحتلم، لضعف بنيته وعقله ولاشتغاله باللعب ولكن إن كان يطيق الصوم يستحب له الصوم للتمرين. ويلزم الولي أمره لسبع، وضربه على عشر قياسا على الصلاة.

ب)من المعقول:

يؤمر الطفل بالصوم لسبع ويضرب لعشر مع اعتبار الطاقة، كما يؤمر بالصلاة؛ لأن كليهما عبادة بدنية[5].

2)القول الثاني: لا يصح صوم الطفل، ولا يؤمر به ولا يضرب لتركه، وهو قول المالكية وبعض الشافعية، [6]قالوا: "لا صيام على الصبيان" لا وجوبا ولا ندبا، ولا يحصل له التواب بصيامه مستدلين بالمعقول.

صحيح أن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية، إلا أن في الصوم مشقة بالمقارنة مع الصلاة، ويؤمر الطفل بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر، حتى يتمرن عليها لتكررها خمسة مرات في اليوم، و حتى لا يتركها عندما يكبر؛ أما الصيام لا يكون إلا مرة في العمر، فبالتالي لا يتمرن ولا يتعود عليه[7].

---

[1] سبق تخريجه، ص44.

[2] (رجل سكران)

[3] البخاري، تصحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب صوم الصبيان، ج3، ص37.

[4] سبق تخريجه، ص23.

[5] أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3، ص13.

[6] الآبي الأزهري، الثمر الداني، ج1، ص302؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج1،ص310؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص169.

[7] النفراوي، الفواكه الدواني ، ج1، ص310.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، يؤمر الطفل بالصوم إذا كان يطيق دون وقوع الضرر عليه، ليتمرن ويتعود عليه، ولا يلزم ضربه على تركه؛ لأنه لا يجب عليه[1].

المطلب الثاني: بلوغ الطفل في رمضان.

اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا أصبح صائما، و بلغ أثناء النهار بالسن أو باحتلام، يتم صومه، و لا قضاء عليه؛ إلا أنهم اختلفوا في حكم إمساك بقية النهار لمن أصبح مفطرا، وحكم قضاء ذلك اليوم، على قولين.

1)الإمساك:

أ)القول الأول: يلزمه الإمساك ما بقي من النهار، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا ؛لأنه أدرك وقت الإمساك، وإن لم يدرك وقت الصوم[2]، و كذلك حتى لا يقع موقع التهمة(تهمة الآكل بلا عذر) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم» وقول علي رضي الله عنه «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره»، واستندوا إلى السنة والمعقول.

أ)من السنة:

بما وردفي عاشوراء قبل أن ينسخ بفرض رمضان فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم: «من أصبح مفطرا فليمسك بقية يومه، ومن أصبح صائما فليتم صومه»[3].

ووجه دلالة الحديث: يدل الحديث على أنه من وجب عليه الشيء فليؤده.

ب)المعقول:

يجب الإمساك عليه بقية يومه، كما يجب عليه الإمساك إذا قامت البينة على رؤية هلال رمضان في أثناء النهار. [4]

---

[1] عواطف تحسين عبد الله البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، ص679.

[2] السرخسي، المبسوط، ج3، ص58؛ الكساني، البدائع في ترتيب الصنائع،ج2، ص83؛ إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج2، ص56؛ ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج1، ص456؛أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3، ص15؛ الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، ج4، ص629.

[3] سبق تخريجه، ص70.

[4]) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج2، ص15.

2)القول الثاني: لا يجب الإمساك على الطفل، وهو قول المالكية ورواية للحنابلة والقول الثاني للشافعية، قالوا بما أن الصوم لا يجب عليه، فلا يجب عليه الإمساك؛ لأنهم أفطروا لعذر الصغر ولأنهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم الشرعي، ومن شروط التكليف الإمكان، فأشبه من قال: والله إذا قدم فلان أن أصوم ذلك اليوم، فقدم فلان بعدما آكل النادر[1].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور في قول لهم، لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم الذي بلغ فيه، لكن يستحب له الإمساك مراعاة لحرمة لشهر رمضان[2].

2)القضاء:

1)القول الأول: لا يجب عليه القضاء قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة و الظاهرية[3].

واستندوا بالمعقول.

الصيام لم يجب عليه في أول يوم لعدم أهلية الوجوب فيه، فكذلك لا يجب عليه في آخره والصوم لا يتجزأ وجوبا و لا ندبا، ولعدم تمكنه من زمن يسع الأداء، والتكميل عليه غير ممكن فهو كمن أدرك الصلاة في أول الوقت ركعة ثم جن[4].

2)القول الثاني:يجب عليه القضاء، قال به أبو يوسف، وقول للشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهناك قول للشافعية بأنه يستحب له، قالوا يجب عليه الصيام كما تجب عليه الصلاة إذا أدرك جزءا منها[5].

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص395؛ الآبي الأزهري، الثمر الداني، ج1، ص297؛ ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج3، ص12؛ النووي، المجموع، ج6، ص256؛ الرافعي، فتح العزيز على شرح الوجيز، ج6، ص438.

[2] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، 71.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص313؛ الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص144، السنيكي، فتح الوهاب، ج1، ص142؛الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص170؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص413؛ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد، ج1، ص434؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص382

[4] الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص433.

[5] تبين الحقائق، الزيلعي، ج1،ص371؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، ص170؛ أبو البركات، المحرر في الفقه، ج1، ص227.

الرأي المختار:

ما قال به فقهاء كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو عدم وجوب القضاء على الطفل، لقوة أدلة القول الأول، ولأنه لم يكن من أهل الوجوب عندما حل البلوغ في أثناء ذلك اليوم.[1]

- اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا بلغ لا يقضي ما مضى من رمضان، ولكن أبو يوسف استحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى من رمضان[2].

المطلب الثالث: شهادة الطفل على هلال رمضان وحكم اعتكافه.

الفرع الأول: الشهادة على هلال رمضان

لا تقبل شهادة الطفل على هلال رمضان؛ لأن من شروط رؤية الهلال أن يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا[3].

الفرع الثاني: اعتكاف الطفل.

الاعتكاف عبارة عن قربة زائدة، تكون بلزوم مسلم مميز المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة[4].

حكم اعتكاف الطفل:

اتفق فقهاء كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على صحة اعتكافه، كما تصح منه العبادة، ويصح منه صوم التطوع؛ إلا أن المالكية قالوا أنه يخاطب بالصوم تبعا للاعتكاف؛ لأنه من شروط صحته مع كراهة الصوم له استقلالا.[5]

---

[1] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص73.

[2] السرخسي، المبسوط، ج3، ص88؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص413؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص162.

[3] العيني، البناية شرح الهداية، العيني،ج4، ص16؛المواق، التاج الإكليل لمختصر خليل، ج3، ص498؛ اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص482.

[4] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الأمام مالك، ج1،ص؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج2، ص347.

[5] الكساني، البدائع في ترتيب الصنائع، ج2، ص108؛المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص395؛ السنيكي، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص574.

- **هل يلزم الطفل بعد بلوغه ما نذره على نفسه قبل بلوغه:**

اتفق الفقهاء على أن الصبي لا يلزمه إذا بلغ ما نذره على نفسه قبل بلوغه؛ لأنه لا يلزمه قبل الاحتلام، إلا أنه يستحب له الوفاء به، وقد قال ابن كنانة:"إن الطفل إذا حلف به قبل بلوغه لزمه إذا حنت فيه بعد بلوغه، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الكافر إذا نذر قبل الإسلام لزمه الوفاء به بعد الإسلام، وروي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–قال للنبي عليه السلام: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فأوف بنذرك»[1] وهذا يدل عند أكثر أهل العلم على الندب لا على الوجوب، وعلى الطفل إذا تذكر ما نذره قبل بلوغه أن يفي به زيادة لحسناته، وهو أولى من الكافر الذي تكتب له السيئات إذا أذنب[2].

المطلب الرابع: إفساد الطفل صومَه.

إذا أفسد الطفل صومه عند الحنفية والمالكية و الشافعية لا يقضي، ولا تجب عليه كفارة إذا جامع أثناء نهار رمضان؛ لأنه لا يأثم و لا تكتب له السيئات، وأما إذا جامع و هو معتقد صباه ثم بان بأنه بالغ[3]، فالشافعية قولان في الموضوع[4]:

1)يجب عليه كفارة قال به الشوبري[5] من الشافعية، يمنع من الجماع كما يمنع من الزنا، والإثم لا يسقط عليه لعدم تكليفه.

2)لا يجب عليه الكفارة؛ لأنه لم يعلم بلوغه، وهو كمن ظن بقاء الليل، وحرمة الفطر لا تستلزم وجوب كفارة؛ لأن من ظن دخول الليل لا يجوز له الفطر ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإعتكاف، باب: الإعتكاف ليلا، رقم الحديث: 2032، ج3، ص48؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب، الصوم، باب: نذر الكافرما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث: 1656، ج3، ص1277.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج3، ص126؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص127؛ السكيني، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1،ص575.

[3] ابن عابدين،رد المحتار، ج2، ص409؛ القرافي، الذخيرة،ج2، ص533؛سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج2، ص345.

[4] الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص449.

[5] هو محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، شمس الدين؛ الأعلام، الزركلي، ج6، ص11.

المبحث الخامس: حج الطفل.

المطلب الأول: حكم حج الطفل.

المطلب الثاني:بلوغ الطفل في الحج.

المطلب الثالث: كيفية حج الطفل.

المطلب الرابع: محظورات الإحرام.

المطلب الخامس: نفقة حج الطفل وإفساده لحجه.

المبحث الخامس: حج الطفل.

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو عبارة عن عبادة بدنية ومالية، وتجب على كل من توفرت فيه الشروط منها، العقل والبلوغ والحرية، و اتفق الفقهاء على أن الحج لا يجب على الصبي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى...»[1]، ونتعرض في هذا المبحث إلى ما يتعلق بأحكام الحج الخاصة بالطفل من حيث حكم حجه، وبلوغه أثناءه، والنيابة عنه، وغيرها من المسائل.

المطلب الأول: حكم حج الطفل.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحج على الطفل؛ لأنه غير مكلف، وليس من أهل العبادات، إلا أنه يصح منه إذا فعله؛ لأن البلوغ ليس من شروط الصحة، وإنما هو من شروط الإجزاء وعليه فلا يجزئ هذا الحج عن حجة الإسلام، ولو كان حجه صحيحا، ومستوفيا للشروط، ويكون ذلك الحج الذي فعله قبل البلوغ تطوعا[2].

واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع.

1)من السنة:

أ-قال عليه الصلاة والسلام:« أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى...»[3].

ب-عن السائب بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين»[4].

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: حج الصبي يبلغ، رقم الحديث: 9849، ج6، ص291؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، باب: أيما صبي حج، رقم الحديث: 2729، ج1، ص529، قال عنه(حديث صحيح).

[2] الكساني، بدائع الصنائع قي ترتيب الشرائع، ج2، ص160؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص334؛ البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ج1، ص49؛ إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج4، ص129؛ اليمني، البيان في مذهب الشافعي، ج4، ص18؛ التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، ج1، ص422؛ أبوبكر بن محمد بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في غاية الإختصار، ج1، ص211؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص345.

[3] سبق تخريجه، ص77

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: حج الصبيان، رقم الحديث: 1858، ج3، ص18.

ج– عن جابر قال:«حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»[1].

د–عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:«رفعت امرأة صبيا لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم، ولك أجر»[2].

2)من الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز الحج بالصبيان، وأنه لا يجزئهم عن حجة الإسلام.

قال ابن المنذر" أجموا على أن المجنون إذا حج به، ثم صح، أو حج بالصبي، ثم بلغ أن ذلك لا يجزيهما عن حجة الإسلام"[3].

المطلب الثاني: بلوغ الطفل في الحج.

اتفق فقهاء كل من الظاهرية والحنفية والمالكية والشافعية، على أن الطفل إذا بلغ قبل أن يحرم، فأحرم ونوى بالحج يجزئه ذلك عن حجة الإسلام،وإذا بلغ بعد عرفة يلزمه إعادة الحج، لأن هذا الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام[4]، وإنما الخلاف كان فيما إذا أحرم وبلغ قبل وقوف عرفة أو في ليلتها على قولين[5].

أ–القول الأول: إذا بلغ الصبي بعدما أحرم، ومضى في نسكه على إحرامه الأول، لم يجزه هذا عن حجة الإسلام، قال به الحنفية والمالكية استدلوا بما أن إحرامه كان نفلا فلا ينقلب لأداء الفرض، وإحرامه غير لازم منه لعدم أهلية وتكليفه، وأما الحنفية قالوا إذا جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزئه ذلك[6].

---

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الحج، رقم الباب، 68، رقم الحديث، 3038، ج2، ص1010؛ قال الألباني عنه (حديث ضعيف).

[2] سبق تخريجه، ص45.

[3] ابن المنذر، الإجماع، ص68.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص179.

[5] ابن عابدين، رد المحتار، ج2، 416؛ الرافعي، فتح العزيز على شرح الوجيز، 7، ص 429.

[6] العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص155؛ الملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص263؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، ج1، ص263؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص488-490؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص284؛ الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ج1، ص 337.

وزاد المالكية" إذا جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة لا يرفض إحرامه السابق، ولا يجزأه إرداف إحرام عليه؛ لأن من شروط وقوع الإحرام فرضا هو وجود الحرية والتكليف وقت الإحرام، والصبي لم يكن مكلفا وقت الإحرام فيقع نسكه إلا نفلا أي: لا يجزئه عن حجة الإسلام"[1].

ب–القول الثاني: إذا بلغ الطفل قبل الوقوف بعرفة أو بعدها وقبل خروج وقت الوقوف، ورجع الطفل إلى عرفات في الوقت الباقي، وبلغ قبل الطواف في العمرة أجزأه هذا عن حجة وعمرة الإسلام، قال به الشافعية والحنابلة قالوا؛ لأنه أتى بالنسك في حال الكمال، واستدلوا بعموم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه إذا أعتق العبد بعرفة، أجزأته عن حج، فإن عتق بجمع لم تجزئ عنه»[2].

وقالوا يجب عليه إعادة السعي إذا سعى قبل الوقوف في أصح أقوالهم ولا يجب عليه دم، وعند الشافعية قول ثان أنه عليه دم إذا لم يحرم من الميقات، قالوا؛ لأن الإحرام الفرض إنما اعتد به من الوقت الذي صار فيه من أهل الفرض، وما مضى من إحرامه المتقدم ليس بفرض، فكان وجوده كعدمه، وصار كمن مر بميقات بلده مريدا للحج فأحرم بعده، فلزمه لأجل ذلك دم[3].

الرأي المختار:

ما قال به الشافعية والحنابلة، أن الطفل إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أو في أثناء الوقوف يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؛ لأن الأساس في الحج عرفة[4].

المطلب الثالث: كيفية حج الطفل.

الفرع الأول: إحرام الطفل.

الإحرام ركن من أركان الحج، وهو ما يفعل أولا بعد النية، وعليه سنتحدث عن كيفية إحرام الطفل سواء كان مميزا أو غير مميز.

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص488-490.

[2] الشافعي، الأم، ج2، ص142؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص373؛ البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المفتين، ج3، ص123؛ابن قدامة، المغني، ج3، ص238؛ ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج3، ص82؛

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص245؛

[4] جميلة عبد القادر، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ص111.

أ)الطفل غير المميز:

اتفق الفقهاء على أن الطفل غير المميز ولو كان رضيعا[1] فيحرم عنه وليه، يغسله عند إرادة الإحرام به، ويجرده عن المخيط، ويلبسه الإزار والرداء والنعلين، إن تأتى منه المشي، ويطيبه وينظفه، ويفعل ما يفعل الرجل[2].

وزاد المالكية يحرم عنه وليه من الميقات، بأن ينوي إدخاله في الحرم، وأما تجريده فيؤخره إلى قرب الحرم؛ لأنه يجوز للولي أن يدخل الطفل إلى الحرم سواء كان مميزا او غير مميز بغير إحرام في موسم الحج، وخوفا من المشقة وإلحاق الضرر به، ويفدي عنه، والرضيع لا يجرد، لأنهم قالوا أن التجريد لا يكون إلا للصبي الذي يتحرك، ومعيار الحركة عندهم هي المشي[3].

ب)الطفل المميز:

اتفق الفقهاء على صحة إحرام الطفل المميز،[4] إلا أنهم اختلفوا في إحرام الطفل بغير إذن الولي على قولين[5].

أ-القول الأول: أن إحرامه غير منعقد إذا أحرم بغير وليه، قال به الشافعية والحنابلة، **واستدلوا:** بأن الإحرام بالحج يتطلب إنفاق مال، والتصرف فيه، والطفل لا يحق له أن يتصرف في ماله بغير إذن وليه، وبالتالي لا يصح إحرام الطفل بغير إذن الولي[6].

---

[1] وروي عن الإمام مالك عدم صحة حج الرضيع؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص3.

[2] بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في فقه النعماني، ج2، ص481؛ ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج2، ص340؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2 ص3؛ اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، االنووي، لمجموع، ج7، ص21؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص301.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص3؛

[4] وزارة الاوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص178.

[5] الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص6؛

[6] السكيني، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص502؛ النووي، المجموع، ج7، ص25؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص241؛ صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج1، ص401؛ ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج3، ص82.

ب–القول الثاني[1]: ينعقد إحرام الطفل سواء كان بإذن الولي، أو بغير إذن وليه، قال به كل من الحنفية والمالكية ورواية للشافعية، والنيابة للولي للطفل لا تكون إلا فيما لا يقدر عليه؛ أما ما قدر على فعله يفعله لوحده، وقالوا كما تصح صلاته بغير إذن وليه، فكذلك يصح حجه بغير إذن وليه؛ إلا أن المالكية أجازوا للولي تحليله إن أحرم بغير إذنه إذا كان في ذلك مصلحة بتحليله، والتحليل يكون بالحلق، أوبأن ينوي الولي خروج الولد من حرمات الحج، ولا بد أن تكون نية إحلاله والحلق معا؛ لأن الإتيان بواحدة منهما لا تكفي[2].

***حكم إحرام الولي عن الصبي المميز:**

ذهب الفقهاء في حكم الولي إذا أحرم عن الصبي المميز إلى قولين.

1)القول الأول: يصح إحرام الولي عن الصبي المميز، قال به الحنفية والشافعية في الأصح عندهم،قالوا كما أن الولي هو من يجرد المميز ويلبسه إزارا ورداء يصح أن يحرم عنه[3].

2)القول الثاني: لا يصح إحرام الولي عن الصبي المميز، قال به المالكية وفي وجه عند الشافعية والحنابلة[4].

و استدلوا بما يلي:

–أن القاعدة عند المالكية أن كل فعل يمكن للصبي فعله فليس لوليه فعله عنه، والمميز يستطيع أن يباشر إحرامه بنفسه، فلا يصح إحرام وليه عنه[5].

– بما أنه يصح إحرام الطفل استقلالا لم يصح إحرام الولي عنه[6].

---

[1] ابن عابدين، رد الحتار، ج2، ص466؛ الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص6؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص485؛ إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج4، ص334.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص4.

[3] السرخسي، المبسوط، ج4، ص64؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص290؛ النووي، المجموع، ج3، 23؛

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص486؛ النووي، المجموع، ج7، ص25؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج2،ص 380.

[5] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص486.

[6] النووي، المجموع، ج7، ص23.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يصح إحرام الولي عن الطفل، وذلك لقوة ما اسندوا إليه من أدلة، ما دام أن الطفل يقدر عليه فعله بدون حاجة إلى من يساعده، وعليه لا يصح إحرام الولي عنه.

أ-الولي الذي يحج عن الصغير:

اتفق الفقهاء على أن الولي هو الأب[1]، ولكن الخلاف كان في هل يكون الولي غير الأب؟، فقال الحنفية: الولي عندنا من كان أقرب إلى الطفل[2].

المالكية قالوا: الولي يشمل العاصب، وإن لم يكن ينظر في المال، وقالوا ويتنزل منزلة الولي كل من كان الصبي في كفالته، ولو بغير وصية من قريب أو غير[3].

الشافعية: الولي هو الأب والجد: أبو الأب[4].

الحنابلة: الولي هو الأب والوصي والحاكم، وهو من يلي ماله[5].

وذهب المالكية والشافعية في وجه والحنابلة في قول إلى أن الأم يصح لها أن تحرم عن الصبي[6] استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم"ألهذا حج قال نعم، و لك أجر"[7].

الفرع الثاني: حضور الطفل المشاعر.

اتفق الفقهاء على أن الولي يؤدي عن الصبي المناسك التي لم يقدر على فعلها،[8] وإنما الخلاف كان في حكم إحضار الطفل إقامة هذه المناسك.

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص290.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص466.

[3] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص479.

[4] اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص20.

[5] البهوتي، كشاف القناع في متن الإقناع، ج2، ص380.

[6]الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص3؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، ص208؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص77.

[7]سبق تخريجه، ص45.

[8] عبد الله صلاح الاحم، مناسك الصبيان، ص77.

1)القول الأول: يجب إحضار الطفل سواء كان مميزا أو غير مميز المشاعر،في الواجب كالوقوف بعرفة بين الليل والنهار، والمبيت بمزدلفة ومنى والمشعر الحرام ويندب إحضاره في المندوب، قال به الحنفية، والحنابلة في قول[1].

2)القول الثاني: لا يأثم الطفل بعدم حضوره المشاعر، لأنه غير مكلف سواء حضَره أم لم يحضِره أحد[2].

الرأي المختار:

ما قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنفية، ينبغي إحضار الطفل للمشاعر حتى يحصل له أداء الحج ،و يحصل له الأجر والثواب[3].

الفرع الثالث: الأعمال والأقوال التي يقوم بها الولي عن الطفل.

1)الرمي.

اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا قدر يرمي عن نفسه، وإذا لم يقدر أن يرمي عن نفسه رمى عنه وليه.[4]

واستدلوا من السنة:

بحديث جابر رضي الله عنه قال: «قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم"[5]

وجه دلالة الحديث: أن الحديث يدل على أن الولي يرمي عن الطفل إذا لم يقدر.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص466؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص484؛ النووي، مجموع ج7، ص 27؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج2، ص380؛

[2] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج2، ص380.

[3] صلاح بن عبد الله الاحم, مناسك الصبيان، ص 77.

[4] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج2، ص411-418؛ االقرافي، لذخيرة، ج3، ص280.

[5] سبق تخريجه، ص78.

أ-كيفية الرمي:

قال الفقهاء إذا استطاع الطفل أن يناول وليه الحصاة ناوله، وإن لم يقدر يستحب أن يضع في يد الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة أو يأخذها من يد الطفل ويرميها الولي عنه، و يرمي الولي ابتداءا بدون مساعدة من الطفل أجزأه ذلك[1].

ب-ما يلزم الولي عند الرمي عن الطفل:

قال الفقهاء على الولي أن يبدأ بنفسه، ثم يرمي عن الطفل، وإذا أطلق ولم ينوي وقع عن نفسه، وإن نوى عن الصبي أولا اختلف الفقهاء على قولين.

1)القول الأول: أنه يقع عن الصبي، قال به الحنفية في الأظهر عندهم، والشافعية في أحد الوجهين، قالوا لأنه نواه على الطفل[2].

2)القول الثاني: أنه يقع عن الولي، قال به المالكية والشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة قالوا: لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا[3].

ج-إذا رمى الولي عن نفسه وعن الطفل بحصاتين معا.

اختلف الفقهاء في حكم رمي الولد عنه وعن الطفل بحصاتين معا إلى قولين.

1)القول الأول: أنه يجزئ عنهما، قال به الحنفية قالوا؛ لأن الرمي عن الصبي كفعل الصبي، فيجوز وقوعهما معا إحداهما عن نفسه، والأخرى عن الصبي[4].

2)القول الثاني: أنه لا يجزئ عنهما، قال به المالكية والشافعية والحنابلة[5].

---

[1] النووي، المجموع، ج7، ص29؛ المرداوي، الإنصاف، ، ص391.

[2] النووي، المجموع، ج7، ص29؛

[3] الإمام مالك، المدونة، ج1، ص436؛ النووي، المجموع، ج7، ص29؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص391؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ، ج3، ص78.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص375؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، مختصر اختلاف العلماء، ج2، ص161؛

[5] الإمام مالك، المدونة، ج1، ص437؛ النووي، المجموع ؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص392.

واستدلوا بما يأتي:

-قالوا لأن النائب قد لزمه هذا الفعل كاملا على وجهه فلم يجز أن ينوب عن غيره؛ لأنه لا يفعله حينئذ على ما قد لزمه.

-لأن فعله عن نفسه فرض؛ لأنه لزمه ذلك الإحرام، وفعله عن غيره تطوع، ولا يجوز أن يكون فعل واحد يقضي به الفرض والتطوع[1].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ومعقوليتها، وأن ما يفعله يكون الإنسان له وحتى لو كان بحصاتين[2].

2)الطواف.

أ-حكم الطواف والسعي.

اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، على أن الطفل لو استطاع الطواف والسعي، فليطف وليسعى، وإن لم يستطع فلوليه أن يحمله ويطوف به، ومع اتفاقهم في ذلك؛ إلا أنهم اختلفوا فهل يقع الطواف عن الطفل المحمول أو الراكب؟ على ثلاث أقوال[3].

1)القول الأول: الطواف يقع عن الطفل (المحمول) إذا طاف به الولي محمولا، قال به الحنابلة والمالكية والشافعية في مفهوم قولهم؛ لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه من اثنين[4].

2)القول الثاني: الطواف يقع عن الطفل وعن الولي الذي يحمل الطفل، قال به الحنفية والظاهرية، وقالوا: لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة، فأجزأه الطواف عنه، كما لو لم ينو صاحبه شيئا، ولأن الطائف والحامل عملان متقاربان لكل واحد منهما حكم، كما هو طائف وراكب ولا فرق بينهما[5].

---

[1] الباجي، المنتقى على شرح الموطأ، ج3، ص78.

[2] صالح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص84.

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج2، ص411؛ الإمام مالك، المدونة ، ج3، ص437.

[4] القرافي، الذخيرة، ج2، ص246؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص438؛ النووي، المجموع، ج8، ص55؛ القليوبي وعميرة، حاشية قليوبي و عميرة، ج2، ص136.

[5] صالح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص95.

3)القول الثالث: أنها تقع على الحامل (الولي)، قال به المالكية والشافعية والحنابلة في قول[1].

استدلوا: لأن الفعل والحركة والدوران للحامل فكان الطواف له، والحامل هو الأصل، والمحمول تبع له فقط[2].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية أن الطواف يقع عن كليهما، لقوة ما بني عليهما من استدلال، وقد توافرت النية لكل منهما، وصدق على كل منهما أنه طاف بالبيت، وتيسيرا على من تحمل مشقة الحج أو الاعتمار بهم[3].

ب-حكم انطباق شروط الطواف على الطفل.

من شروط الطواف الإضطباع والرمل وركعتي الطواف والطهارة وستر العورة وجعل البيت عن يسار الطائف،[4] وعليه، فهل تنطبق هذه الشروط على الطفل، أو يلزمه وليه على فعلها؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال.

1)الطهارة وستر العورة:

وقد ذهب الفقهاء إلى مذهبين.

أ)المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا بد من الطهارة وستر العورة في طواف الطفل حتى وإن كان غير مميز؛ إلا أن المالكية جعلوا ذلك شرطا في صحة طواف الطفل، وقالوا يشترط على الولي الطهارة، وإذا كان محدثا لا يقبل منه الطواف؛ أما الطفل غير المميز فيشترط على وليه تطهيره وستر عورته، وإن أحدث في الطواف يصح منه هذا الطواف ولا يلزمه إعادة الطهارة[5].

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص438؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص152؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص391.

[2] صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص97.

[3] صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص97-98.

[4] الطهارة وستر العورة وجعل البيت عن يساره هذه الشروط قال بها الجمهور.

[5] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص483-484؛ المرداوي، الإنصاف، ج4، ص209.

وأما الشافعية جعلوا الطهارة واجبا قالوا: ينبغي للولي والطفل أن يكونا متوضئين في الطواف، وإذا كان الطفل متوضأ والولي محدثا لم يجزئه، ولو كان الطفل محدثا والولي متوضأ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئ؛ لأن الطوف بالصبي أخص منه بالولي، فلم يجز الطواف إذا كان الولي محدثا، فالأولى أن لا يكون الطفل محدثا.

الوجه الثاني: أنه يجزئ، لأن الصبي إذا لم يكن مميزا بفعل الطهارة لا يصح منه، فجاز أن تكون طهارة الولي نائبة عنه، وكما تصح نيابة الولي عنه في الإحرام[1].

ب)المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط طهارة الحدث دون التميز، وذلك لعدم إمكانها منه[2].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه المالكية والشافعية أنه يؤمر بالوضوء، إن كان مميزا يفهم ذلك ويفعله، كما في الصلاة؛ لأن الطواف صلاة؛ أما غير المميز فلا يحتاج إلى وضوء؛ لأنه لم يصح منه، إلا أنه على وليه أن يتفقده، ويزيل عنه النجاسة من البدن والثوب ما يقدر عليه، ويعذر فيما لا يمكنه[3].

وبالنسبة للإضطباع والرمل في طواف القدوم، وجعل البيت عن يساره حال الطواف به فقد اشترطها الفقهاء، قالوا ينبغي مراعاة ذلك، وإن قدر عليهم طفل فعلهم وإن لم يقدر عليهم أرشده وليه إلى ذلك، لتحصيل الثواب بالإتباع وللتعلم فإن شق عليه تركه[4].

2-حكم ركعتي الطواف:

الطفل المميز إذا استطاع أن يصلي ركعتي الطواف والإحرام، فإنه يصليها، واختلفوا في غير المميز هل يصلي عنه الولي؟ على قولين.

---

[1] الماوردي، المرجع الحاوي الكبير، ج4، ص209.

[2] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج2، ص485.

[3] صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص100.

[4] الشافعي، الأم، ج2، ص191؛ االنووي، المجموع ج8، ص21؛ العثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج7، ص22.

1)القول الأول: أنه يصليها عنه، قال به الشافعية قالوا صحيح أن الصلاة لا تقبل النيابة، إلا أن هنا النيابة تجوز تبعا لأركان الحج[1].

2)القول الثاني: أنه لا يصليهما عنه، قال به الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة.[2]

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يصليها عنه، لقوة ما بني عليه من استدلال، ولأن الصلاة لا تجوز فيها النيابة[3].

3)التلبية:

اتفق الفقهاء إلى أن الطفل إذا استطاع أن يلبي لقن ذلك، أو يلبى عنه،[4] واختلفوا إذا عجز عن التلبية هل يلبي عنه؟ اختلفوا على قولين.

أ-القول الأول: يلبى عن الطفل إذا كان صغيرا جدا لا يتكلم، قال به الحنابلة وبعض المالكية ومفهوم قول الحنفية والشافعية والظاهرية، قالوا، أن التلبية من الأفعال التي تقبل النيابة لأداء النسك وتكميله.[5]

ومن قال من المالكية أنه يلبي عن الطفل؛ لأنهم جعلوا التلبية ركنا لابد من الإتيان به،" وإن قيل أن التلبية من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة صحيح، وهذا كالنية، والنية من أعمال القلب، ومع ذلك ينوب عن الطفل فيها وليه، لأنه لا ينعقد الإحرام إلا بها"[6].

---

[1] الرافعي، فتح العزيز على شرح الوجيز، ج7، ص422؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص209؛ إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج4، ص300.

[2] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص438؛ القرافي، الذخيرة، ج3، ص298؛ الشنقيطي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3، ص188؛ صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص109.

[3] صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص110.

[4] عواطف عبد الله تحسين البواقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، 215.

[5] ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص466؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص483؛ النووي، المجموع، ج7، ص28؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص21؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج2، ص419؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص276.

[6] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص483.

واستدلوا بما يلي:

عن جابر قال: «...فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[1].

ب–القول الثاني: لا يلبي عن الطفل الذي لا يتكلم؛ لأنه عاجز عنها، وأن حكم التلبية ساقط عنه كسقوطها في حق الأخرس الكبير، ولا يجب عليه دم، لأنه إذا سقط وجوبها رأسا سقط حكم الدم عنها، كما أن التلبية من أعمال الأبدان التي لا تقبل النيابة[2].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور أنه يلبى عن الطفل إذا لم يقدر عليه، لأن القاعدة عند الفقهاء أن الولي يفعل كل ما لا يقدر عليه الطفل من فعل[3].

المطلب الرابع: محظورات الإحرام.

سنتعرض في هذا المطلب إلى حكم الفدية، وما هي الحالة التي تكون فيها الفدية، ومن الذي يلزمه الفدية عند ارتكاب المحظور سواء بفعل الولي، أو بفعل الطفل؟

الفرع الأول: الفدية في ارتكاب المحظور.

1)حكم الفدية:

اتفق الفقهاء على أن الولي يجب عليه تجنيب الطفل ما يتجنبه الكبير من محظورات الإحرام، من التطيب، وتغطية الرأس للذكر، وحلق الشعر، ولبس المخيط، وتقليم الأظافر، والجماع، وعقد النكاح، والصيد، وأما الأنثى فتتجنب ما يتجنبه الرجل، إلا اللباس، وتغطية الرأس، ولا تغطي وجهها وكفيها،[4] وإنما الخلاف في حكم ما لو ارتكب الطفل محظورا من هذه المحظورات فهل يلزمه يلزمه في ذلك ما يلزم الكبير؟ اختلفوا على قولين.

---

[1] سبق تخريجه، ص78.

[2] القرافي، الذخيرة، ج2، ص298؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص269؛ ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج3ن ص84.

[3] صالح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص62.

[4] الشبياني، الحجة على أهل المدينة، ج2، ص411؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص3؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص294؛ البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج2، ص370؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص468؛ السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ج2، ص339.

أ-القول الأول[1]: عدم وجوب شيء عليه، قال به الحنفية والظاهرية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، وأما الشافعية قالوا لا يلزم الطفل غير المميز الذي يتلذذ بالطيب واللباس، والطفل المميز لا يلزمه شيء إذا كان ناسيا.

استدلوا بما يلي:

1-أن إحرام الصبي للتخلق فلا جناية عليه بهذه الأفعال، وهذا؛ لأنه ليس للأب عليه ولاية الإلزام فيما يغيره، ولو جعلنا إحرامه ملزما إياه في الاجتناب من المحظورات وموجبا للكفارة عليه لم يكن تصرف الصبي في الإحرام واقعا بصفة النظر له لهذا جعلناه تخلقا غير ملزم إياه[2].

2-أن الطفل غير مخاطب بالكفارة والفدية؛ لأنه مرفوع عنه القلم[3].

3-أن الطفل لا تجب عليه كفارة اليمين إذا حنت، فمن باب أولى لا يجب عليه في الحج لما فيه من تعب ومشقة[4].

ب-القول الثاني: وجوب الفدية على الطفل سواء كان مميزا أو غير مميز إذا ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، قال به المالكية والشافعية والحنابلة[5].

استدلوا بما يأتي:

بما أن الحج يصح من الطفل إذا فعله، وكذلك إذا ارتكب فيه محظورا من المحظورات تجب عليه الفدية[6].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص466؛ السرخسي، المبسوط، ، ج4، ص69؛ النووي، المجموع ج7، ص31؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص448؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3، ص165.

[2] السرخسي، المبسوط، ج4، ص69.

[3] السرخسي، المبسوط، ج4، ص69.

[4] السرخسي، المبسوط، ص65.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص3؛ المواق، التاج و الإكليل شرح مختصر خليل، ج3، ص441؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص211؛ الهيتمي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج2، ص294؛ ابن قدامة، المغني،ج3، ص243؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج2، 382.

[6] صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص65.

الرأي المختار:

ما قال به الحنفية أنه لا يجب على الطفل شيء إذا ارتكب محظور من محظورات الإحرام، لعدم مؤاخذة الصبي فيما هو حق لله؛ ولأن غاية ما يصل إليه عمد الصبي أن يكون كخطأ المكلف[1].

الفرع الثاني: الحال التي تجب فيها الفدية.

1- ذهب المالكية إلى وجوب الفدية على الصبي مطلقا دون التفريق بين المحظورات[2].

2-ذهب الحنابلة إلى قسمان:

-ما يختلف في عمده وسهوه، كاللباس والطيب لا فدية فيه على الطفل؛ لأن عمده خطأ.

-مما لا يختلف فيه مما لا يختلف في عمده وسهوه، كالصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، والوطء ففيه فدية.

استدلوا: بأن الحج عبادة يجب بإفساده كفارة، فكان في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم، و أما الحلق والصيد وتقليم الأظافر فقالوا؛ لأن فيها إتلافا فاستوى فيها العمد والسهو كإتلاف مال الأدمي[3].

3)قسمها الشافعي إلى ثلاث أحوال[4].

الحالة الأولى: ما استوى حكم عامده، وناسيه، وهو ما كان إتلافا، كحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، تجب عليه فدية.

الحالة الثانية: ما اختلف في حكم عمده وسهوه، وذلك كالطيب واللباس، فإن فعل الطفل ذلك ناسيا لا فدية عليه، وإن تعمد ففيه قولان:

1)إذا كان يجري مجرى الخطأ فلا فدية عليه.

2) وإذا قلنا إنه عمد، وهو بمثابة البالغ العاقل، فيجب عليه هناك الفدية.

---

[1] صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص66.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص283.

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص394؛ العثيمين، الشرح الممتع على زاد المقنع، ج10، ص79

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص105؛ النووي، المجموع، ج7، ص31.

ما اختَلف فيه الشافعي هو الوطئ، إن فعله ناسيا[1].

-لا حكم له ولا يفسد حجه.

-أنه كالعمد ويلزمه الكفارة وأفسد حجه.

وأما وطئ صبي عمدا، فإن قلنا إن عمده عمد صحيح، فقد أفسد حجه، ووجبت عليه الكفارة، ولا يلزمه إتمامه.

الفرع الثالث: من الذي تلزمه الفدية.

أ) إذا كان ارتكاب المحظور بفعل الطفل:

اختلف الفقهاء في من تلزمه الفدية إذا ارتكب محظورا من محظورات الإحرام على قولين.

أ-القول الأول: أنها تجب في مال الولي، قال به المالكية في قول، و الشافعية والحنابلة في قول؛ لأنه هو من أدخله في الحرم[2].

ب-القول الثاني: أنها تجب في مال الصبي، قول للمالكية والشافعية والحنابلة في الوجه الثاني[3].

استدلوا: بأن الطفل هو من ارتكب فتجب الفدية في ماله، كما يجب الأخذ من ماله إذا استهلك من مال غيره[4].

ب) إذا كان ارتكاب المحظور بفعل الولي:

1)إذا كان لغير الضرورة:

إذا طيب الولي الطفل وحلق رأسه أو قلم أظافره، اتفق الجمهور على أنها تجب في مال الولي[5].

2)إذا كان لضرورة:

اختلف الجمهور على قولين:

---

[1] النووي، المجموع، ج7، ص31.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص3؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص486؛ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج7، ص425؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج3، ص381.

[3] القرافي، الذخيرة، ج3، ص298؛ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص412؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص211؛ الراميني، الفروع و تصحيح الفروع، ج5، ص219؛

[4] صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص71.

[5] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص486؛ النووي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج7، ص32؛ الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، ج5، ص219.

أ-القول الأول: تجب في مال الولي، قال به الشافعية والحنابلة في قول؛ لأنه هو الفاعل[1].

ب-القول الثاني: أنها تجب في مال الصبي، قال به المالكية والشافعية والحنابلة في القول الثاني؛ لأن الحج له، والحاجة له، فكان الجزاء عليه[2].

***أما إذا كانت الفدية الصيام، فهل تجب عنه؟.**

المالكية قالوا: لا يصوم الولي عن الصبي إذا كانت الفدية صياما[3].

قال الشافعية: إذا كانت الفدية صياما فيه وجهان:

الوجه الأول: يجزئ صوم الطفل قال به أبو طيب و الدارمي قالوا؛ لأن صوم الصبي صحيح.

الوجه الثاني: لا يجزئ عنه؛ لأنه يقع واجبا والطفل ليس من أهل الواجب.

أما الولي فيجزأ عنه[4].

الحنابلة قالوا: لا يلزم الصبي صوم؛ أما الولي فيجزئ عنه الصيام لوجوبها عنه ابتداءا كصومه عن نفسه[5].

المطلب الخامس: نفقة حج الطفل وإفساده لحجه.

الفرع الأول: نفقة الطفل.

نفقة الطفل في سفره للحج يحسب منها قدر نفقة الحضر من ماله؛ أما الزائد بسبب السفر، فقد اختلف الفقهاء في وجوبها في مال الصبي أو في مال الولي؟

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص486؛ النووي، المجموع، ج7، ص32؛ الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، ج5، ص219.

[2] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص486؛ الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، ج5، ص219؛ النووي، المجموع، ج7، ص32.

[3] القرافي، الذخيرة، ج2، ص298؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص 269.

[4] النووي، المجموع، ج7، ص33.

[5] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج3، ص84.

أ-القول الأول: أن النفقة إذا زادت بسبب السفر تكون في مال الولي، قال به المالكية والحنابلة والشافعية والحنابلة، ولكن فصلوا في ذلك حسب الأتي[1].

قال المالكية: "النفقة تكون في مال الولي، وإذا لم يحق لهم تفضيل الولي على الطفل من الضياع لو تركه، فعند ئد تكون الزيادة في النفقة عن الحضر في مال الولي، ولكن لو اضطر الولي بالسفر بالطفل، وخشي ضياعه لو تركه، إذ لا كافل له غيره، فعندئذ تكون زيادة نفقة السفر في مال الطفل[2].

قال الحنابلة: إن النفقة تكون في مال الولي، وهذا إذا أنشأ الولي السفر بالطفل، وذلك تمرينا له على الطاعة؛ لأنه هو الذي أدخله فيها، ولكن لو سافر الطفل مع الولي لتجارة أو خدمة أو ليستوطن مكة أو ليقيم بها، أو لشيء مباح في وقت الحج، أو غيره، ومع الإحرام أو عدمه، فالنفقة الزائدة تكون في مال الطفل، ولا تجب في مال الولي[3].

ب-القول الثاني: أنها تجب في مال الصبي، قال به الحنفية والشافعية في القول الثاني، ورواية لأحمد[4].

واستدلوا من المعقول:

-بأن الحج يكتب له، فالنفقة تكون عليه كالبالغ.

-وكما لو قبل له نكاحا يكون المهر عليه؛ لأن النكاح يحصل له، فكذلك نفقة الحج[5].

---

[1] القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص412؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص4؛ الرافعي، فتح العزيز على شرح الوجيز، ج7، ص423؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص392؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص242.

[2] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص484.

(ولو كان ارتكاب المحظور بفعل الأجنبي تجب في ماله.)

[3] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج3، ص381.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج2، ص331؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص211؛ الشيباني، الهداية على الإمام أحمد، ج1، ص169؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص468.

[5] ابن قدامة، المغني، ج3، ص243.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الجمهور، أن النفقة تجب في مال الولي؛ لأنه هو الذي أدخله فيه، إلا أنه إذا خيف عليه الفساد بتركه، وإذا كان في مصلحته التمرين على الطاعة وتحمل المشاق، فالنفقة تكون في مال الطفل[1].

الفرع الثاني: إفساد الطفل حجه.

1)حكم إفساد الطفل حجه.

اتفق الفقهاء على أن المحرم في الحج إذا جامع امرأته عامدا قبل الوقوف بعرفة[2]، أو بعدها قبل التحلل أفسد صومه؛ أما إذا المجامع كان صبيا، فهل يفسد حجه بذلك؟ اختلفوا على قولين.

أ-القول الأول: أنه يفسد مطلقا لا فرق بين عمده وسهوه، قال به الحنفية المالكية والحنابلة والشافعية في قول[3].

واستدلوا بما يلي:

-أن وطء الطفل من قبيل الخطأ والمكلف إذا وطء سهوا يفسد حجه، فكذلك الطفل.

-أن الوطء سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه[4].

ب-القول الثاني[5]: أنه لا يفسد مطلقا، قال به الشافعية في قول لهم، ورواية قال بها القاضي من الحنابلة وابن حزم.

واستدلوا:أنه عبادة تجب بإفساده الكفارة، فاختلف فيه وطء العامد والساهي، كالصوم. وقالوا: وعمد الطفل من قبيل الخطأ والسهو من المكلف فلم يفسد حجه، وسهوه من باب أولى[6].

---

[1] صلاح بن عبد الاحم، مناسك الصبيان، 132.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص354.

[3] الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص157؛ الإمام مالك، المدونة، ج1، 438؛ النووي، المجموع ج7، ص37؛ الموردي، الإنصاف، ج3، ص393.

[4] صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص119.

[5] الرافعي، فتح العزيز شرح مختصر خليل، ج7، ص436؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3، 146؛ ابن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص468؛ ابن حزم، المحلى، ج7، ص436؛

[6] صلاح بن عبد الله النحم، مناسك الصبي، ص120.

ج–القول الثالث: التفريق بين ما فعله الطفل عمدا، وما فعله جاهلا أو ناسيا، قال به الشافعية[1].

واستدلوا بما يأتي:

بأن الحج عبادة، وعمد الطفل في العبادات كعمد البالغ، ولذا لو تعمد في الصلاة كالكلام بطلت صلاته، لو تعمد في الصلاة الكلام بطلت صلاته، ولو تعمد الأكل في الصوم بطل صومه[2]

الرأي المختار:

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم إفساد حج الصبي بالوطء، سواء كان عمدا، أو سهوا، لأن الشريعة قد تواطأت على عدم مؤاخذة الجاهل والناسي، ويعتبر عمد الطفل من قبيل خطأ المكلف لذلك يفسد حجه بالوطء[3].

2)فدية إفساد الحج.

اختلف الذين قالوا بفساد حج الطفل بالوطء في هل تجب عليه الفدية في ذلك كما تلزم الكبير؟

أ–القول الأول: أن الطفل لا يلزمه شيء لأنه ليس من أهل العبادات وأن الطفل لا ذنب له، قال به الحنفية[4].

ب–القول الثاني: يلزمه بدنة إذا أفسد حجه، قال به الحنابلة والشافعية في قول لهم[5].

3)قضاء ما أفسده منه.

قد اختلف القائلون بالإفساد في وجوب قضاء الطفل لما أفسده من حجه على قولين.

---

[1] النووي، المجموع، ج7، ص34.

[2] الرافعي، فتح العزيز على شرح الوجيز، ج7، ص426.

[3] صلاح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، ص121، 122.

[4] المبسوط، السرخسي، ج4، ص92؛ بن مازة البخارة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج2، ص481.

[5] النووي، المجموع، ج7، ص36؛المورداوي، الإنصاف في معرفة الراجح الخلاف، ج3، ص498.

أ–القول الأول: أنه يلزمه قضاء ما أفسده، قال به المالكية والشافعية في أصح القولين، والحنابلة في الصحيح من المذهب[1].

استدلوا من العقول:

بأنه يلزمه القضاء مثلما يلزم المتطوع البالغ الذي أفسد حجه[2].

–ما دامت الفدية واجبة في حقه، فكذلك القضاء واجب عليه[3].

ب–القول الثاني: أنه لا يلزمه قضاء ما أفسده، قال به الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في القول الثاني[4].

استدلوا بما يلي:

بأنه ليس من أهل أداء فرض الحج و هو عبادة بدنية غير واجبة عليه، لأنه ليس من أهل التكليف. [5]

وفي الأخير ننتهي إلى أن الحج غير واجب على الطفل، ولكن إذا فعله صح منه؛ إلا أن الأفضل أن لا يؤخذ الطفل للحج لكثرة الإدزدحام فيه.

---

[1] القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج2، ص 352؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص211؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص35.

[2] النووي، المجموع، ج7، ص35.

[3] صلاح بن عبد الاحم، مناسك الصبيان، ص123.

[4] الرافعي، فتح العزيز في شرح الوجيز، ج7، ص466؛المرداوي، الإنصاف، ج3، ص498.

[5])النووي، المجموع، ج7، ص35.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أضاءت بنور هديه الظلمات، وأكرمنا الله برسالته، وأعزنا بدينه وعلى آله الطيبين وصحابته الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأحمد الله سبحانه، وأشكره جل ثناؤه أن أعانني على إتمام هذه الرسالة.

وأما بعد:

فأرجو الله أن أكون قد وفقت في إبراز أحكام الطفل المتعلقة بالعبادات من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وبيان مسؤولية والديه ودورهما في تعليمه، ومساعدته في أداء العبادة.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

النتيجة العامة:

– لا تجب العبادات على الطفل، لأنه ليس من أهل التكليف، و لا من أهل العبادات، ولكن إذا أداها تصح منه؛ لأن له أهلية الأداء الدينية.

النتائج الخاصة:

–يطلق الطفل على من يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وتقسم مراحل نموه إلى سن ما قبل التمييز، وإلى سن التمييز، وإلى البلوغ يصبح الطفل فيها مكلفا، وتفرض عليه الأحكام.

– إذا أسلم الطفل وكان يعقل الإسلام يصح منه، سواء كان بالتبعية لوالديه، أو للسابي، وإما إذا ارتد لا تعتبر منه لما فيها من مضرة عليه، وحتى وإن ارتد أحد والديه، أو معا لا يتبعهما الطفل.

– لا يعتبر الماء مستعملا بإدخال الطفل يده فيه عند قيامه من نومه ليلا.

– يجوز للطفل المميز مس المصحف للتعلم والحفظ.

–لا ينتقض الوضوء بمس فرج الطفل و الطفلة، لكثرة غسله، ولحاجة الأمهات للغسل.

–بول الطفل الذكر الذي لم يطعم إلا اللبن، فنجاسته خفيفة تطهر بالنضح، وأما بول الطفلة، فيغسل.

–أن قيء الطفل طاهر؛ لأن يخرج من مخرج طاهر، وإذا تغير إاى الحموضة أصبح نجسا.

–يجوز حمل الطفل أثناء الصلاة بشرط الأمن من التنجيس، وعدم الإكثار من الحركة.

– يغسل الطفل الميت كما يغسل الكبير، ويكفن ويصلى عليه ويُدعا ويستغفر له؛ أما السقط فلا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يرث، ولا يورث.

– يأمر الولي الطفل بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضربه عليها إذا بلغ عشرا، ضربا غير مبرح، وذلك من باب الاعتياد عليها.

–إذا بلغ الطفل بعد صلاته وأثناء وقت الصلاة تجب عليه الإعادة؛ لأن الوقت هو السبب في الوجوب.

–ما دام الطفل لا تجب عليه الصلاة، فالثواب يكون له؛ ولوالديه أو من يقوم بتربيته ثواب تعليمه.

–يجوز اصطحاب الطفل إلى المسجد سواءا كان مميزا، أو غير مميز مع تنظيفه من النجسات وتأديبه وتعليمه آداب المسجد إذا كان مميزا.

– تصح إمامة الطفل في غير الفرض؛ لأن صلاته تقع منه نفلا، و تنعقد به الجماعة في الفرض والنفل.

–يصح تيمم الطفل، ولكن إذا بلغ لا يجزئه صلاة الفرض به.

–لا عورة للطفل الصغير جدا، وتتغلظ عورته بدءا من العاشرة، وعورة الجارية بداء من التاسعة تصبح عورتها كعورة الكبير.

– لا تلزم الطفل سجدة التلاوة، ولا السامع لتلاوته، إلا أنه يستحب للسامع سجودها عند تلاوة الطفل زيادة له في الأجر.

– تجب الزكاة في مال الطفل المميز، وغير المميز، ولا فرق بين مال ومال، ولا تجب على الجنين، ويخرجها عنه وليه، وعند إخراجها تلزمه النية، ويجوز دفعها إلى الطفل، ويقبضها وليه، وإذا كان الطفل عاقلا يصح دفعها إليه مباشرة.

–يؤمر الطفل بالصيام إذا أطاق، ليتمرن عليه بعد البلوغ؛ وإذا بلغ الطفل في أثناء نهار رمضان لا يجب عليه الإمساك، ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه؛ لأنه لا يجب عليه إبتداءا.

–يصح الاعتكاف من الطفل، ولا يلزمه قضاء ما نذره من صيام بعد بلوغه.

–إذا أفسد صومه بجماع، لا يجب على الطفل القضاء، ولا تجب عليه كفارة؛ لأنه ليس من أهل الكفارات.

–يصح الحج من الطفل إذا فعله، سواءا كان مميزا، أو غير مميز، ولا تغني تلك الحجة عن حجة الإسلام، وأما إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة، أو أثناءها أجزئه هذا الحج عن الإسلام.

– يحرم عن الطفل غير المميز وليه، والطفل المميز يحرم عن نفسه سواءا أذن له وليه أولا، ويفعل ما يفعله الكبير في الإحرام من تجريد الملابس والتطيب ولبس إزارين ونعل وغيرها.

-يجب إحضار الطفل المشاعر كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى والمشعر الحرام، حتى يحصل له أداء الحج، ويحصل له الأجر.

- إذا قدر الطفل على فعل من أفعال الحج كالسعي والطواف والتلبية فعله، وإذا لم يقدر فعله عنه وليه.

- إذا ارتكب الطفل محظورا من محظورات الإحرام لا تلزمه فدية، وإن قلنا تلزمه فدية كما ذهب الجمهور فإن الفدية تكون في مال الولي.

-نفقة حج الطفل إذا زادت عن نفقة الحضر تكون في مال الولي؛ و أما إذا خيف عليه الفساد بتركه كما قال المالكية، أو إذا سافر الطفل للطاعة، أو لتعلم شيء مباح كما قال الحنابلة، تكون النفقة في مال الطفل.

-لا يفسد حج الطفل بالوطء سواء كان عمدا، أو سهوا؛ لأن الشريعة قد تواطأت على عدم مؤاخذة الجاهل والناسي، وأن عمد الطفل يعتبر من قبيل خطأ المكلف، ولا يلزمه قضاء ما أفسده، ولا فدية.

التوصيات:

هذا ما أمكن التوصل إليه في موضوع أحكام الطفل الخاصة بالعبادات، ولم نتمكن من التوسع فيه، ونظرا لأهميته، نوصي باستمرار البحث فيه، ويكون العمل أكثر فائدة بتقسيم الموضوع وتخصيص كل عبادة ببحث مستقل. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

فهرس المصادر والمراجع.

•**القرآن الكريم.**

1-الآبي الأزهري، حمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الثمر الداني، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

2- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

3- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين،

4-صحيح أبي داود-الأم، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.

5-ضعيف الجامع الصغير وزياداته، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دط، دت.

6-ضعيف أبي داود-الأم، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ.

7-إرواء الغليل في تخريج الأحاديث منار السبيل، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.

8-أصل صفة النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.

9-إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

10-البابرتي، حمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح البداية، دار الفكر، دط، دت.

11-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

12-ابن الباز، عبد العزيز، مجموع الفتاوى، تح محمد بن سعد الشويعر،دط، دت.

13-البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، دط.

14-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

15-أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ - 1984م.

16-البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تح أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

17-البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المفتين، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1998م.

18-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.

19-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، كشاف القناع في متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت.

20-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

21-التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، مشكاة المصابيح، تح محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط2، ص1985م.

22-الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير-سنن الترمذي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، دط.

23-تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تح علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994م.

24-التميمي النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، آداب المشي إلى الصلاة، تح عبد الكريم بن محمد اللاحم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، دت.

25-التميمي النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تح عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ، الرياض، ط1.

26-التناري، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت. دط، دت.

27-التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، دار أصداء المجتع، المملكة العربية السعودية، 1431هـ- 2010م.

28-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

29-الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على الذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

30-الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل، دار الفكر، دط، دت.

31-جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، أحكام الصغار في الفقه الإسلامي، ماجستير، الدراسات العليا، الأردن، جويلية، 1993م.

32-الحاجة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، دط، دت.

33-الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط1، 1406هـ-1986م.

34-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

35-حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك عن الزكاة، لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط1، 1428هـ-2007م.

36-الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، شرح المقدمة الحضرمية المسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

37-الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل على شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

38-الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1393هـ-1973م.

39-الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

40-الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م، دط.

41-الخصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تح محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث، العربي – بيروت، 1405هـ، دط.

42-الخوارزمي المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، دط، دت.

43-الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2، دت.

44-الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تح شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

45-أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دط، دت.

46-الدسوقي، حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.

47-الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب، نجيبوية، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.

48-الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح عمدة الفقه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net

49-الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز على شرح الوجيز، دار الفكر، دط، دت.

50-الراميني، أحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الفروع وتصحيح الفروع، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

51-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة،1425هـ-2004 م.

52-ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م.

53-ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تح د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

54-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح أبي رسلان، دار المعرفة، بيروت، ط1، دت.

55-الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

56-الرومي، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، تح بن إبراهِيم الأنصَاري، عمدة السالك وعدة السالك، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م.

57-الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تح سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

58-الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

59-الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط4.

60-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.

61-الزركشي، بو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.

62-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.

63-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

64-السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تح أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ-1999م.

65-السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، دط.

66-السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي، النتف في الفتاوى، تح المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان -مؤسسة الرسالة، عمان -الأردن – بيروت-لبنان، ط2، 1404هـ-1984م.

67-السكيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
68-السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقية، دط، دت.
69-السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.
70-السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، 1414هـ-1994م، دط.
71-السهلي، عبد الله بن معتق السهلي، القول الأحمد في أحكام حرمة المسجد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط36، 1425هـ-2004م.
72-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
73-السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.
74-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، دط.
75-الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت. دط، دت.
76-الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م
77-الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في إختصار المقنع، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.
78-الشنقيطي، محمد أمين بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار افكر، بيروت- لبنان، 1415هـ-1995م.

79-شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، ارشاد السالك إلى أقرب المسالك في الفقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2.

80-الشيباني، أبو الحسنات، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ.

81-الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.

82-الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تح أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، دط، دت.

83-الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، السير، تح مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1975م

84-شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

85-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب. دط، دت.

86-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت.

87-صالح بن عبد الله الاحم، مناسك الصبيان، دط، دت.

88-الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، في دار المعارف، دط، دت.

89-ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ-1989م.

90-ضياء الدين الجنيدي، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تح أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ- 2006م.

91-الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء، تح عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

92-الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح دور الإيضاح، تح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

93- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

94-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، دط، دت.

95-أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م.

96-العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح زاد الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ.

97-العدوي،أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني، تح يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م، دط.

98- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح محب الدين الخطيب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، دط.

99-عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط، دت.

100- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،1409هـ- 1989م.

101-عواطف تحسين عبد الله البوقري، درجة الماجستير، جامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، 1410هـ-1990م.

102-العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

103-الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية. دط، دت.

104-الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ-1986م.

105- الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

106-فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، المستظهري الشافعي، حلية العلماء في مذهب الفقهاء، تح د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، بيروت- عمان، ط1، 1980.

107-أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، دار الكتاب العربي، دط، دت.

108-الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

109-ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، عمدة الفقه، تح أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م، دت.

110-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، دط.

111-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تح محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

112-القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.

113-قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م، دط.

114-القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، دار الفكر، دط، دت.

115-القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

116-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكامأهل الذمة، تح، يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط1، 1418هـ-1997م.

117-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م.

118- الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

119-الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تح عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.

120-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

121-ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دط، دت.

122-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تح الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م.

123- بن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

124-مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

125-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، دت.

126-محمود باسل الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس-دراسة مقارنة، درجة الماجستير، جامعة دمشق، 1420هـ-1999م.

127-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.

128-المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدى،تح طلال يوسف،دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، دت.

129-المزني، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ- 1990م.

130-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1987م.

131-مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة ، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م.

132-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

133-الملا، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

134-ابن منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور،تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

135-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

136-المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.

137-المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، التحرير شرح الدليل- كتاب الطهارة، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.

138-المواق،حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

139-الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الإختيار في تعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.

140-الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي اللباب في شرح السنة والكتاب، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت.

141-النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، ط1، 1397 هـ.

142- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق على شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت.

143-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تح عبد النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط2، 1425هـ-2004م.

144-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تح محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ-1994م.

145- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، دط، دت.

146-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت.

147-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين في عمدة المفتين، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ-1991م.

148-النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،دط، دت.

149-الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دط، دت

150-الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، تح عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دط، دت.

151-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ-1427هـ.

152-اليمني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ-2000م.

153-.www.iigazforu.m.org.8-04-2017

فهـــــــــرس الآيات القرآنيـــــــة.

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	62
الأنعام	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	153	64
التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	143	64-62
النور	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	59	20
فصلت	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾	46	44
النجم	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	39	44
نوح	﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ ۞ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾	14-13	17
المدثر	﴿وثيابك فطهر﴾	4	31

فهـــــــــرس الأحاديـــــــث

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	{أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه... }	32
2	{إذا أعتق العبد بعرفة.... }	79
3	{إذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي إمرأة .....}	20
4	{أعتم رسول الله صلى الله عليه سلم في العشاء.....}	48
5	{أمرت أن أقتال الناس حتى يقول.....}	23
6	{أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ابن سبع سنين....}	57
7	{إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول.....}	35
8	{إنما يغسل من بول الأنثى.....}	32
9	{أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الحسن.....}	36
10	{أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام.....}	32
11	{إني لا أدخل الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء.....}	49
12	{أيما الصبي بلغ ثم حنت.....}	77
13	{بث عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم.....}	58-57
14	{بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم –فينا ساعيا فأخد الصدقة....}	67
15	{بني الإسلام على خمس....إيتاء الزكاة....}	64
16	{تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت تسع.....}	20
17	{جنبوا صبيانكم المساجد.....}	49-48
18	{حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ابن سبع سنين.....}	77
19	{حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان..}	89-83-78
20	{الحمد لله الذي أنقذة من النار.....}	23
21	{رشوه رشا، فإنما يغسل من بول الجارية.....}	33
22	{رفع القلم عن ثلاثة .....}	-30-24

		71-64-44
23	{صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، فقمت ويتيم..}	58-55
24	{الطفل لا يصلي عليه، ولا يرث.....}	42
25	{عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشر...}	19
26	{فأخبرهم قد فرض الله عليهم الصدقة تؤخد ....}	63
27	{فأقام النبي الصلاة، وصف خلفهم الغلمان ثم صل..}	58
28	{فأوف بنذرك.....}	75
29	{فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من ثمر...}	67
30	{قال نعم ولك أجر.....}	82-78-45
31	{كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا سجد، وتب .....}	37
32	{كان عموتي أمروني أن أذن لهم.....}	50
33	{كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب.....}	49-48-37
34	{كل مولود يولد على فطرة الإسلام.....}	23
35	{كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون في من أنبت....}	21
36	{كنت أؤمهم وعلي بردة .....}	52
37	{لا يصلي على طفل حتى يستهل.....}	42
38	{لو رجعتم إلى بلادكم فعلموهم ومروهم...}	53
39	{ليؤذن لكم خياركم....}	53-51
40	{ليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا، فكنت أكثرهم..}	52
41	{مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا.....}	70-55-44
43	{من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي.....}	35
44	{من أصبح مفطرا فليتم يومه.....}	72-70

45	{من قال لا إله إلا الله دخل الجنة.....}	23
46	{من ولي يتيما له مال فليتجر به، ولا يتركه.....}	63
47	{هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول.....}	62
48	{ويلك وصبياننا صيام وضربه.....}	71